

المحتويات

مقدمة:

الباب الأول: تأثير العولمة على الإستثمار الأجنبي المباشر.

الفصل الأول : عمر محاولات تحرير الإستثمار الدولي .

الفصل الثاني : مدلول حرية الإستثمار في ظل العولمة .

الباب الثاني : تدابير الإستثمار المستهدفة من حرية الإستثمار .

الفصل الأول : تدابير إجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية.

الفصل الثاني : تدابير حماية الإقتصاد الوطني و تحقيق أهداف التنمية.

بدلاً " عن الخاتمة : سياسات و تدابير مخاطر تحرير الإستثمار الدولي .

قائمة المراجع:-

أثار العولمة على التنمية في البلدان الأقل نمواً

مخاطر حرية الاستثمار

د . محمد أحمد المخلافي

المقدمة :

عندما يقرأ المرء منا نحن مواطنو وحكام البلدان الأقل نمواً وربما البلدان النامية أو يسمع مصطلحات العولمة : حرية التجارة و حرية الإستثمار و حرية نقل التكنولوجيا و الخصخصة الخ ، يستطيع من توفره قسط من المعرفة تحديد مضمون مفهوم الخصخصة وتبعاته ، لأن مضمون هذا المفهوم ليس معقداً و أثاره الضاره بالفقراء معلومة بالضرورة ، غير أن المفاهيم الأخرى معقدة وفهمها وإدراك مخاطر ما تفضي إليه يتطلب دراسة شاملة وعميقة ، منهاجية ومؤسسية ، الأمر الذي يتطلب دراسة شاملة وعميقة ، منهاجية ومؤسسية ، و غياب ذلك جعل بلدان نامية تنضم الى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية قبل أن تدرك مضامينها ومتطلبات مواجهة المخاطر المترتبة عليها ، وجعل البعض منا نحن العرب يروج لفصائل وفوائد العولمة لبلداننا على عكس حقيقة ما يؤدي إليه تطبيق الاتفاقيات ، وآخرون تصدوا لإبراز مخاطر العولمة ولكنهم توصلوا الى استنتاجات يفضي تطبيق اتفاقيات منظمة التجارة العالمية الى عكسها ، وعلى سبيل المثال القول : أن العولمة تؤدي الى تعميق التبعية الثقافية للغرب ، وبالتالي ، التبعية التكنولوجية ، وحقيقة الأمر أن تطبيق اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) قد أدخل حماية حقوق الملكية الفكرية ضمن حرية التجارة وكفال الحماية المطلقة لحقوق منتجي الثقافة والمعارف التكنولوجية ، و من فإنه ثم يفضي الى احتكار الغرب للثقافة والمعرفة التكنولوجية وحجبها عن البلدان الفقيرة وعن الفقراء الذين لا يستطيعون دفع مقابل الوصول الى الثقافة والمعرفة ، والى عدم قدرة الحكومات العربية في البلدان الأقل نمواً أو النامية الوفاء بالتزاماتها لضمان حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وتفتقد البلدان الأقل نمواً بالذات مثل اليمن وسائل التنمية وتراجع المكاسب الوطنية الضئيلة أصلاً في مجال التنمية وحقوق الإنسان .

وانطلاقاً من ضرورة إدراك مخاطر الحماية المطلقة لحقوق الملكية الفكرية الأجنبية استشعرت ضرورة المساهمة في إيضاح تلك المخاطر بتخصيص غير دراسة لحقوق الملكية الفكرية وأخرها كرس لإيضاح مفهوم حرية نقل التكنولوجيا وما يترتب عليها من مخاطر على التنمية في البلدان الأقل نمواً كاليمن ، ونشرت تلك الدراسات في مجلة دراسات يمنية التي تصدر عن مركز الدراسات والبحوث اليمني .

وآخر تعديل لدستور الجمهورية اليمنية المستفتى عليه في ٢٠ فبراير ٢٠٠١م نص في المادة (١٠) على التزام اليمن " بحرية الاستثمار " وكان نصيب هذا التعديل من الاهتمام غاية في الضئالة سواء من قبل المؤيدين لتعديل الدستور أو المعارضين له ، الأمر الذي يظهر غياب الادراك لمضمون مفهوم "

حرية الاستثمار " و المخاطر التي تترتب عليه ، بل الأفدح من ذلك عدم المعرفة بأن البلدان النامية قد رفضت القبول بوضع اتفاقية دولية تلزم أعضاء منظمة التجارة الدولية " بحرية الاستثمار " ، وما تمكنت الدول المتقدمة من انتزاعه يقتصر على حظر اتخاذ خمسة تدابير من تدابير الاستثمار التي تتخذها البلدان النامية والأقل نمواً بموجب اتفاقية تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة (تريمس) الموقع عليها إلى جانب اتفاقيات منظمة التجارة العالمية الأخرى في مراكش عام ١٩٩٤ م ، وفشلت المحاولات اللاحقة لوضع اتفاقية دولية شاملة لـ " حرية الاستثمار " . وهذا ما حفزني الى الإسراع بتقديم هذه الدراسة الخاصة بمفهوم " حرية الاستثمار " وما يترتب عليها من مخاطر .

إن الدراسة للاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان النامية والأقل نمواً ، سواء كانت حقوقية أو اقتصادية ، لا بد من أن تتعرض لظروف نشأة هذه الظاهرة وأسباب ظهورها وضرورتها لكل من البلدان المصدرة والبلدان المضيفة وحالة التنظيم القانوني لها قبل قيام منظمة التجارة العالمية عام ١٩٩٥ م بموجب الاتفاقية الدولية الخاصة بإنشائها الموقعة في مراكش عام ١٩٩٤ م وفي الوقت الحاضر ، لكي يتبين متغير العولمة ومساره ، وهل هذا المتغير يجعل الاستثمار الأجنبي المباشر وسيلة ممكنة لنقل التكنولوجيا الى البلدان النامية والأقل نمواً ؟ وتحقيق أهدافها التنموية وبشروط أفضل مما كان عليه الحال قبل العولمة الشاملة ؟ أم أن العولمة قد أتت لتحرم هذه البلدان من كل إمكانية الحصول على الاستثمار الأجنبي الذي يحقق أهدافها ؟ وما هو اتجاه مسار العولمة ؟

لقد ارتبطت ظاهرة تصدير رأس المال عموماً والاستثمار الأجنبي المباشر - الخاص بالذات بالنظام الرأسمالي العالمي ، الذي تميز بالقدرة العالية على الإنتاج وإيجاد فائض كبير من السلع والنقد نتيجة الاستيلاء على ثروات مختلف الشعوب المستعمرة وبفعل الثورة الصناعية ، وتقاسمت البلدان الرأسمالية أسواق البلدان المستعمرة والمتخلفة لتصدير فائض الإنتاج .

وبسبب الأزمات الاقتصادية التي حدثت غير مرة في النظام الرأسمالي حدث تفاوت في تطور بلدانه وتبادلت مواقع القوة والسيطرة ، وفي خضم صراع القوى برزت المؤسسة المالية : البنوك والمصارف كأداة هامة في السباق على مواقع السيطرة الدولية ، ومن ثم ظهرت ضرورة استثمار رأس المال النقدي في البلدان المسيطر عليها ، وعند بروز أهمية استخراج الثروات الطبيعية وخاصة البترول في النصف الأول من القرن العشرين ظهر الاستثمار الأجنبي المباشر من قبل شركات رأسمالية احتكارية كبرى ، وهو استثمار حر لشركات بلد المستعمر أو البلد الذي يقع في دائرة نفوذه البلد المضيف الذي أقتصر حقه الحصول على إتاوة من عوائد الاستثمار ليس إلا .

بعد القضاء على النظام الاستعماري واقتسام الحكم العالمي بين قطبين وثلاثة محاور : دول النظام الرأسمالي ودول النظام الاشتراكي ودول البلدان النامية والأقل نمواً ، وفي ظل التوازن الدولي بفضل وجود القطبين المتنافسين ، تمكنت البلدان النامية والأقل نمواً من فرض شروط تقييد الاستثمار الأجنبي المباشر بأهداف تحقيق التنمية فيها وربط الترخيص لهذا الاستثمار بتدابير تحقق أهدافها وأهم هذه التدابير

اشتراط نقل التكنولوجيا ، وتحديد مجالات الاستثمار وإخضاعه لقواعد القانون الوطني الذي يفرض الحماية للاقتصاد الوطني وحماية مشروعات التنمية الوطنية العامة والخاصة عن طريق الاحتفاظ بقطاعات يقتصر فيها الاستثمار على الرأس المال الوطني العام أو العام والخاص وتقييد الاستثمار الأجنبي في إطار المشروعات المشتركة ومنع منافسة الإنتاج خارج الحدود للإنتاج الوطني واشتراط أن تحقق مساهمة الاستثمار الأجنبي تلبية حاجة السوق الوطنية والتصدير الى الأسواق الخارجية ، وتقييد إعادة تصدير رأس المال ، بالإضافة الى ربط حماية حقوق الملكية الفكرية الأجنبية ، باستخدامها في مشروعات قائمة في البلدان المضيفة . وبفضل هذه الشروط وجدت لدى الشركات الكبرى ضرورة للاستثمار خارج قطاع النفط ، وذلك بهدف دخول أسواق دائمة عبر إقامة المشروعات الإنتاجية في هذه البلدان وحماية حقوق الملكية الفكرية المملوكة لها .

بيد أن العولمة قد أتت لتحرر الرأس المال الأجنبي من ضرورة الاستثمار المباشر في البلدان النامية والأقل نمواً ، لتحرم هذه البلدان من وسائل التنمية وعلى الأخص الحصول على التكنولوجيا ونقلها : المعارف والمعلومات والخبرة ، تكنولوجيا الخدمات الهندسية والإدارية ، الأجهزة والآلات و المعدات الحديثة ، ومهارات العمليات الإنتاجية والصيانة وتوليد وإدارة التغير التكنولوجي والتطوير والبحث العلمي ، إذ أن الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات (جات ١٩٩٤ - GATT) قد عولمت حرية التجارة رأسياً وأفقياً ، واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس - TRIPS) قد كفلت لشركات التكنولوجيا الحماية العالمية المطلقة للتكنولوجيا المملوكة لها ، وهاتان الاتفاقيتان ومعهما الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات (جاتس - GAT's) واتفاقية تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة (تريمس - Trims) قد حققت جزءاً مهماً من حرية الاستثمار ونقل التكنولوجيا ولا زالت مساعي البلدان الصناعية قائمة عبر منظمة التجارة العالمية لتحقيق الحرية الكاملة للاستثمار الأجنبي المباشر ونقل التكنولوجيا من خلال تحويل شروط اتفاق (الجاتس) الى شروط ملزمة بالكامل تكفل الحرية المطلقة لحرية تجارة الخدمات والتي كانت قبل عام ١٩٩٤ تخضع للسياسة الداخلية لكل بلد ولا تسمح قوانين الاستثمار في البلدان النامية والأقل نمواً للاستثمار الأجنبي في هذا القطاع إلاً بحدود تحقيق أهداف التنمية فيها وطبقاً لقواعد تدابير الاستثمار ، وعبر تطوير اتفاق (التريمس) تسعى دول الشمال الى حظر كافة التدابير لحماية الاقتصاد الوطني ومشروعات الإنتاج وتمكين المؤسسات والشركات الوطنية من المنافسة في الأسواق الخارجية . ولقد تمكنت البلدان النامية والأقل نمواً الى حين من إعاقة وضع إتفاق خاص بحرية الاستثمار ، ولكي يكون بمقدورها درء هذا الخطر في المستقبل ، فانها بحاجة الى إقامة تكتل خاص بها أو إقامة التكتلات الإقليمية و تنسيق مواقفها في إطار منظمة التجارة العالمية ، واليمن كأحد البلدان ، الأقل نمواً التي يقع عليها الضرر الأكبر من العولمة وتطبيق حرية الاستثمار ونقل التكنولوجيا ، فانه بأمس الحاجة الى توفير الوضوح الكامل لمخاطر العولمة

ووضع إستراتيجية محكمة تمكنه من التفاوض بشأن الانضمام الى منظمة التجارة العالمية باقتدار وتجنب ما أمكن من المخاطر ، واصلاح أخطاء الحكومة التي تضعف الموقف التفاوضي لليمن أو تلزمه بما يمكن أن لا يقبل الالتزام به وتسمح به اتفاقيات منظمة التجارة العالمية أو يمكن أن تسمح به بفضل تكاتف جهود البلدان النامية والأقل نمواً ، ومن تلك أخطاء يمكن تدارك تصحيحها قبل فوات الأوان مثل: النص في الدستور على الالتزام بحرية الاستثمار والذي يترتب عليه حرية نقل التكنولوجيا بصورة كاملة ، ورفع القيود القانونية أمام دخول السلع من خارج الحدود ورفع الحماية عن الصناعة الوطنية أو الإنتاج الوطني عموماً وذلك بتعديل القوانين المتعلقة بالتجارة الخارجية والتعريفات الجمركية والشركات وغيرها ، وكذا الالتزام بإلغاء تدابير الاستثمار المتعلقة بحماية الاقتصاد الوطني والمشروعات الإنتاجية بتعديل قانون الاستثمار . وتدارك هذا الخطأ يتطلب العودة إلى تعديل التشريعات بما يعيد تلك التدابير والحماية ، واستحداث تدابير جديدة باتجاه تعزيز دور الدولة لمواجهة مخاطر العولمة ونقل التكنولوجيا ، إذ أن ضخامة تلك المخاطر تجعل تدخل الدولة أكثر ضرورة من ذي قبل ، والعكس الشائع غير صحيح ، كما يتبين من هذه الدراسة ، بالاعتماد على التقارير الدولية ، إذ أن مواجهة مخاطر العولمة الى جانب ما تقدم لا يكون إلاً بواسطة المؤسسة الوطنية القادرة على حشد الطاقات لمواجهة وتمتلك وسائل ذلك ، ومنها الوسائل الإعلامية والتشريعية والمالية والوقائية ، وللمشرع دور هام في تحديد أهم مجالات التنمية التي تمكن اليمن من استعمال الاستثناءات الخاصة بالبلدان الأقل نمواً لحمايتها أو التفاوض على توفير الحماية حسب ما تسمح به الاتفاقيات أو يمكن أن تسمح به و البحث عن إمكانية استحداث وسائل قانونية جديدة لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر وبما لا يتعارض مع حماية التنمية و الاقتصاد الوطني والاستثمار المحلي ونقل التكنولوجيا بكل جوانبها وتسخير الأموال للبحث والتطوير .

ومجمل القول : أن القبول بالعولمة بطابعها المتوحش ودون أن تلعب الدولة في البلدان الفقيرة دورها في مواجهة مخاطرها أو التقليل منها - هو اختيار حرية قتل شعوب هذه البلدان ، حيث أن حرية التجارة والاستثمار ونقل التكنولوجيا ، يعني فتح أسواق البلدان النامية والأقل نمواً أمام منتجي السلع والثقافة والمعرفة التكنولوجية التي يرغبون بتصديرها ، وأمام الاستثمارات الأجنبية التي يختار مجالاتها المستثمر الأجنبي دونما اعتبار لضرورات التنمية في هذه البلدان ، ونقل التكنولوجيا التي لا تؤهل الرأسمال الوطني للمنافسة ولا توطنها وعلى أسس تجارية لا تمكن هذه البلدان من شرائها لعدم توفر الأموال لديها وعدم قدرتها الحصول على التكنولوجيا التي تطور التنمية فيها وتجعلها قادرة على المشاركة في الاقتصاد العالمي ، وبالنتيجة زيادة شعوب هذه البلدان تبعية وتخلفاً وضعفاً وفقراً وجهلاً وتركها على جانبي طريق التقدم بلا حول ولا قوة . وهذه الدراسة تحاول لفت الانتباه الى أهم تلك المخاطر الى جانب المخاطر التي سبق الإشارة إليها في الدراسات السابقة والحال إليها في ثنايا هذا المقام، وتقديم بعض التصورات العامة ، وذلك بالاعتماد على الدراسات القانونية المتعلقة بالموضوع الى جانب الدراسات الاقتصادية ، سواء تلك الدراسات التي تتناول مسائل التنظيم القانوني للاستثمار الأجنبي بصورة مباشرة وهي قليلة ولا

تشمل متغيرات العولمة ، أو تلك التي تتناول هذه المسائل بصورة غير مباشرة ، أي الدراسات المتعلقة بمسائل القانون الدولي الخاص ، ومنها أعمال الباحثين العرب : إبراهيم شحاته ، جابر جاد عبد الرحمن ، عبد الواحد محمد الفار ، عصام الدين مصطفى بسيم ، فؤاد عبد المنعم رياض ، نعيم السيوفي ، هشام على صادق وغيرهم .وأعمال باحثين روس : بوغسلافسكي م.م. ، توكنين ج.ي. ، فوز نيسينسكايا ن.ن. ، فيلكوف ج.ي. ، لونتس ل.أ. ، ونصوص اتفاقيات منظمة التجارة العالمية المتعلقة بالاستثمار الأجنبي المباشر ونقل التكنولوجيا ، وتقارير المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة : المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومؤسساته ، مثل برنامج المم المتحدة الإنمائي ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والتجارة والمنظمة العالمية لحماية حقوق الملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية : مركز التجارة العالمية وغيرها .

يكمن الهدف الأساسي لهذه الدراسة في محاولة الكشف عن مخاطر حرية الاستثمار على التنمية في البلدان الأقل نمواً على وجه الخصوص ، و البلدان النامية على وجه العموم وموقفها المضاد لموقف البلدان الصناعية المصدرة لرؤوس الأموال ، وبدرجة أساسية ، التكنولوجيا وابرار دور الوسائل الحقوقية التي يمكن ان تمكن بلادنا من التحديد الدقيق لطبيعة العلاقات مع رأس المال الأجنبي وتحديد كيفية التعامل مع الشركات الأجنبية ، بما يمكن بلادنا من تجنب مخاطر ليس السيطرة الأجنبية فحسب ، بل فقدان وسائل التنمية بالانجرار الى تبني حرية الاستثمار دون أدراك مخاطره ، وتدارك الأخطاء التشريعية التي حدثت وبالمقدمة النص في الدستور على حرية الاستثمار قبل أن يستغل من قبل قوى السيطرة العالمية التي تعمل من خلال منظمة التجارة العالمية على إبقاء البلدان النامية والأقل نمواً مصدراً للموارد الأولية ، وذلك من خلال إيجاد أنماط تنمية في هذه البلدان مرتبطة بنمط النظام الاقتصادي الرأسمالي ، ولكنها أنماط مشوهة وتابعة وكذا العمل في المجال الدولي للحفاظ على تقسيم العمل الدولي القائم : بلدان تصدر رأس المال وبالذات التكنولوجيا بالطريقة التي تحقق أهداف رأس المال دونما اعتبار لمصالح البلدان المضيفة وبلدان تصدر المواد الخام وتستورد السلع ، بلدان منتجة ومتطورة ، وبلدان مستهلكة ومتخلفة ، وهي سياسة خاضت البلدان النامية نضالاً مريراً ضدها وسعت حكوماتها من خلال حركة عدم الانحياز ومجموعة (٧٧) الى إقامة نظام اقتصادي دولي جديد وعادل بمساعدة منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها وهيئاتها المختلفة مثل ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومؤتمر منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية " أونيكتاد " وغيرهما . غير أن العولمة أتت لإسقاط تلك المكتسبات ، الأمر الذي يتطلب تنبه البلدان النامية والأقل نمواً لمخاطر ذلك ، ولو أن الحكومة اليمنية قد درست مخاطر العولمة لما ألزمت نفسها بما لم تكن ملزمة به بموجب ، اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ولما عدلت الدستور للنص على الالتزام بحرية الاستثمار ، و يترتب عليها تدارك الخطأ قبل فوات الأوان ، و قبل أن تضع اليمن في وضع لا تحسد عليه .

وفقاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي الشاملة ، فان جميع الدول ذات السيادة متساوية قانوناً ، بغض النظر عن كونها دول كبيرة أو صغيرة ، متطورة أو ضعيفة التطور ، بيد أن هذه المساواة القانونية تفقد

محتواها ، عندما تدخل دولة نامية كطرف في علاقات اقتصادية مع دولة صناعية كبرى ، إذ يجري التعامل معها كطرف ضعيف عليه أن يقبل بشروط الطرف القوي ، ويقبل الطرف الضعيف هذا السلوك ، وهذه هي المعادلة القائمة اليوم في منظمة التجارة العالمية التي أوجدت جهاز قضائي فوق الدول - مجلس فض المنازعات الذي يعطي للدول القوية سلطة ردع الدول الضعيفة التي تخرج عن التزاماتها أمام الدول الأعضاء ومن ذلك العقوبات الاقتصادية التي لا يستطيع أي بلد نامي تحمله بمفرده .

وأمام هكذا وضع ، فإن هذه الدراسة تطمح الى إبراز العلاقة الدياليكتيكية بين التوجه التنموي المستقل واستثمار رأس المال الأجنبي وإظهار دور الوسائل القانونية في تجسيد وضبط هذه العلاقة ، إذ أن الاستثمار الأجنبي وإن كان يعد إحدى الوسائل التي تستعين بها البلدان النامية لتحقيق التنمية ، غير أن هذه الوسيلة يمكن أن تؤدي الى نتائج عكسية عندما يخرج رأس المال الأجنبي عن الرقابة الكاملة للدولة المضيفة ، تلك الرقابة التي يفرض وجودها أو غيابها شكل المشروع الاستثماري ، والذي يحدد وفقا للقواعد القانونية في التشريع الوطني .

انطلاقا من حيوية وأهمية التنظيم القانوني للاستثمار الأجنبي في البلدان النامية ، فقد صار موضوعا لاهتمام المشرعين والسياسيين والباحثين ليس في البلدان النامية فحسب ، بل تجاوزها الى احتلال حيز كبير في اهتمامات المنظمات الدولية ، إذ حظيت هذه المسألة باهتمام منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها وهيئاتها المتخصصة ، حيث نجد أن عددا غير قليل من مقررات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة قد خصصت للتنظيم القانوني للاستثمار الأجنبي في البلدان النامية . ويعبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة اهتماما خاصا لهذه المسألة . كما نجد إن هذه المسألة تعني باهتمام اللجان الاقتصادية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة مثل ، اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأدنى ، واللجنة الاقتصادية لإفريقيا واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، وذلك من خلال الدراسة والبحث الدائمين .

تعد دراسة وبحث مسألة التنظيم القانوني للاستثمار الأجنبي في البلدان النامية والأقل نمواً ، من أهم المسائل التي يعني بها مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للتنمية والتجارة الى جانب الهيئات الحقوقية المتخصصة .

بيد أن هذا لا يعني أن الاهتمام بمسألة التنظيم القانوني للاستثمار الأجنبي في البلدان النامية يقتصر على هذه البلدان والمنظمات والهيئات الدولية التي تسعى الى حماية اقتصادياتها من الاحتكارات الدولية والشركات متعددة الجنسية ، بل هي موضوع لاهتمام المنظمات والهيئات التي تعني بمصالح المستثمرين كالمنظمات الإقليمية للدول الرأسمالية مثل : السوق الأوروبية المشتركة ، والمؤسسات الرأسمالية الدولية ، مثل البنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي ووكالة التنمية الدولية و أضافت العولمة إليها منظمة التجارة العالمية التي تمتلك سلطة فوق الدول . غير أن اهتمامات الدول النامية ومنظماتها الإقليمية ومنظمة الأمم المتحدة والأجهزة والهيئات التابعة لها تختلف عن اهتمامات المنظمات

والمؤسسات المالية الرأسمالية ، إذ أن الأولى تهدف الى التوصل الى الوسائل القانونية التي من خلالها يمكن حماية مقدرات البلدان النامية من سيطرة رأس المال الأجنبي ووضع الضوابط التي تسمح باستخدام هذا الاستثمار بما يلي تحقيق أهداف التنمية فيها ، في إطار أشكال تمكن البلد المضيف من الرقابة الفعلية على الاستثمار الأجنبي ، بينما الأخيرة تهدف الى إيجاد الضوابط القانونية التي تضمن للمستثمر الأجنبي أرباحاً كبيرة من خلال حصول المستثمرين الأجانب على امتيازات وإعفاءات واسعة ، واستثمار رأس المال في إطار أشكال تمكن المستثمر الأجنبي من السيطرة على اقتصاد البلد المضيف ، وذلك من خلال الانفراد بإدارة المشروعات ، الى جانب إيجاد الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي ضد المخاطر التجارية : كالكساد أو التضخم - أو ضد المخاطر غير التجارية ، مثل : الاضطرابات السياسية والثورية وإجراءات التأميم .

وتأسيساً على ما تقدم فإن أهم أهداف هذه الدراسة تتمثل بما يلي :-

- ١ - تبيان مضمون ومدلول " حرية الاستثمار " ومخاطر هذه الحرية على البلدان الأقل نمواً .
 - ٢ - إظهار مقاصد تبني سياسية حرية الاستثمار الأجنبي المباشر ومخاطر العولمة في السعي الى وضع اتفاقية دولية بشأن حرية الاستثمار .
 - ٣ - إظهار الآثار الضارة لقواعد العولمة المتعلقة بالاستثمار الأجنبي المباشر ، على التنمية في البلدان النامية والأقل نمواً .
 - ٤ - إبراز الأهداف المتناقضة من الاستثمار الأجنبي المباشر ومن التنظيم القانوني له على الصعيد الدولي و الداخلي للبلدان المصدرة لرأس المال وشركاتها عبر الوطنية من جهة والبلدان النامية والأقل نمواً من جهة أخرى ، وأهداف أي من المجموعتين تسعى قوى العولمة لتحقيقها .
 - ٥ - إبراز مخاطر سعي اليمن الانضمام الى منظمة التجارة العالمية قبل معرفة آثار العولمة على التنمية الوطنية والالتزام في الدستور والقوانين ذات العلاقة بحرية الاستثمار التي رفضتها دول العالم وعلى الأخص الدول النامية والأقل نمواً وفشلت الدول الصناعية المتقدمة في إيجاد اتفاقية دولية ملزمة بشأن حرية الاستثمار .
 - ٦ - اقتراح اتجاه السياسات الوطنية والتدابير التشريعية والمؤسسية لمواجهة مخاطر العولمة فيما يتعلق بالاستثمار الأجنبي المباشر ونقل التكنولوجيا ، ومن أجل حماية التنمية الوطنية والاستثمارات المحلية ، والتي تمثل إضافة الى المقترحات التفصيلية المطروحة في الدراسات السابقة المقدمة من قبل المؤلف .
- وتتوصل هذه الدراسة الى الاستنتاجات التالية :

- ١ - أن الاستثمار الأجنبي المباشر لا يحقق في كل الأحوال أهداف التنمية الوطنية أو حل المشكلات الاقتصادية ونقل التكنولوجيا ، وإنما يتحقق ذلك في ظل ربط السماح للاستثمار الأجنبي المباشر بالتدابير الوطنية المتعلقة بضمان تحقيق تلك الغايات ، ومن هذا المنظور تسعى الدول الصناعية المتقدمة الى فرض حرية الاستثمار بموجب اتفاقية دولية عبر منظمة التجارة العالمية تحظر على البلدان النامية والأقل نمواً

اتخاذ تلك التدابير ، وبالتالي ، تحقيق أهداف شركاتها عبر الوطنية في الحصول على الربح السريع واحتكار التكنولوجيا ، الأمر الذي يترتب عليه إسقاط أهداف البلدان النامية والأقل نمواً وتهميشها بحرمانها من كل وسائل التنمية ومن كل إمكانية على المنافسة .

٢ - أن اجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر لا يعتمد على تقديم التسهيلات والامتيازات والتخلي عن التدابير المتعلقة بالمصلحة الوطنية ، وإنما على حالة الاقتصاد الكلي والبنية التحتية والاستقرار السياسي واتساق القواعد القانونية مع الإجراءات والممارسات العملية في ظل مؤسسات الدولة الحديثة واحترام سيادة القانون - أي قيام دولة القانون .

٣ - أن مخاطر العولمة تتطلب من السلطة في اليمن مراجعة سياستها وتدارك تصحيح ما وقعت فيها من أخطاء في التشريع والإقدام على مفاوضات الانضمام الى منظمة التجارة العالمية قبل استيعاب تلك المخاطر وذلك برسم استراتيجية واضحة لدرء ما يمكن من تلك المخاطر أثناء المفاوضات والحصول على مكاسب متاحة في الاتفاقيات ، يعتمد الحصول عليها على قدرة المفاوض ووضوح الاستراتيجية التي يعتمد عليها ، وتزامن ذلك مع اتخاذ التدابير القانونية والمؤسسية والمالية لحماية الاقتصاد الوطني والاستثمار المحلي : العام والخاص .

٤ - أن مواجهة مخاطر العولمة يتطلب حكم وطني قوي قادر على تمثيل المصلحة الوطنية ، وهو الحكم الذي يستمد شرعيته بالآليات والوسائل الديمقراطية والمشاركة الشعبية في رسم السياسات ودعم موقف الحكومة على المستوى الدولي .

الباب الأول

تأثير العولمة على الاستثمار الأجنبي المباشر

الفصل الأول - عمر محاولات تحرير الإستثمار الدولي

لقد تبلورت الأشكال المختلفة للاستثمار الأجنبي الخاص من خلال تصدير رؤوس الأموال الأجنبية .

تعرف الأدبيات الاقتصادية تصدير رأس المال الخاص - تصدير القيمة في شكل نقدي أو بضاعي من أجل الانتاج والاستحواذ على الربح الاحتكاري ، والحصول على مزايا اقتصادية وسياسية أخرى^(١).

أرتبط تصدير رأس المال من البلدان الرأسمالية الى البلدان المتخلفة بمرحلة انتقال النظام الرأسمالي الى مرحلة أعلى والتي أطلق عليها المرحلة الإمبريالية وهي المرحلة التي ابتدأت مع ظهور التطور غير المتكافئ وبشكل واضح في إطار النظام الرأسمالي العالمي ، وذلك في اواخر وبداية القرن العشرين ، عندما حل الاحتكار محل المنافسة وزاد التراكم الرأسمالي بشكل كبير ، وسيطرت المؤسسات المالية على الحياة الاقتصادية والسياسية ، وبروز صعوبة انتقال رأس المال من فرع اقتصادي الى آخر داخل أقليم الدولة الرأسمالية ، فظهر تصدير رأس المال الى جانب تصدير البضائع ، وتوسع تصدير رأس المال بعد الحرب العالمية الثانية ، وبعد ظهور دول مستقلة في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية ، تحتاج لرأس المال لتطوير فروع اقتصادها المختلفة . وأصبح تصدير رأس المال الأجنبي شكلا احتكاريا سائدا خلال خمسينات وستينات هذا القرن .

(١) انظر : الموسوعة الاقتصادية ، الاقتصاد السياسي ، موسكو ١٩٧٢ م ، ص ٥٨٤ (باللغة الروسية) .

يقسم الاقتصاديون تصدير رأس المال الى شكلين رئيسيين: رأس المال (الاستثماري) ، (الاستثمار في مجال الصناعة والزراعة والتعدين وغيرها) ، ورأس المال السلفي (القروض المقدمة من البنوك والشركات والمعامل والمصانع الأجنبية ، ومن المؤسسات المالية الدولية).

ورأس المال الاستثماري بدوره ينقسم الى استثمار مباشر واستثمار حقيقي أو محفظي (Portefeuille)-(portfolio) أو التوظيف للمنقول .

الاستثمار المباشر – يتمثل بدرجة أساسية ، في اقامة مشروعات استثمارية أو المشاركة فيها ، والتي تضمن لرأس المال الأجنبي الملكية الكاملة للمشروع أو حق الرقابة الكاملة أو شبه الكاملة على نشاط المشروع ، كما أنه يأخذ أيضا شكل إعادة شراء كلي أو جزئي لمشروع قائم .

الاستثمار الحقيقي : وهو الاستثمار الذي لا يعطى صاحب رأس المال الأجنبي حق الملكية الكاملة للمشروع أو الرقابة الكاملة عليه ، أي التوظيف للمنقول : شراء السندات الخاصة (اسهم) ، حصص ، أو سندات الدين (Obligion) أو سندات الدولة) من الأسواق المالية دون قصد اشراف ما (1).

يدخل في الاستثمار المباشر توظيف رأس مال جديد في مشروع خارج الحدود وتوظيف الأرباح الناجمة عن هذا الاستثمار في هذا المشروع الاستثماري .

أما الاستثمار الحقيقي : فيقصد به الحصص المكتسبة من الأسهم أو الأوراق التجارية الأخرى ذات القيمة والموجودة في مشروعات خارج الحدود (2). وإلى جانب شكلي الاستثمار المباشر والحقيقي ، ثمة شكل ثالث – هو الاستثمار السلعي (3)

(١) انظر : الموسوعة الاقتصادية: المرجع السابق ص ٢١٩ ، جيل برتان : الاستثمار الدولي: ترجمة على مقلد . بيروت ١٩٨٢ ، ص ١٠ .

(٢) انظر : فوزينسينساكايا ن . ن . : الاستثمارات الأجنبية و المشروعات المشتركة في بلدان افريقيا . موسكو ١٩٧٥ م .

(٣) إنظر: الاستثمار السلعي – يتمثل في الآلات والمعدات المرتبطة بالاستثمار ، والضرورية للإنتاج الصناعي والزراعي وغيره .

وهكذا ، فإن الاستثمار الأجنبي الخاص المباشر - هو إقامة مشروعات مملوكة ملكية كاملة لمستثمرين أجانب أو ملكية حصص تمكنهم من السيطرة على إدارة هذه المشروعات أو تعطيهم حق المشاركة في هذه الإدارة ، ويقوم المستثمرون الأجانب بهذا النوع من الاستثمار من خلال إيجاد فروع للشركات الأجنبية ، أو شركات تابعة أو مشروعات مشتركة .

ويعتبر الاستثمار الأجنبي الخاص المباشر الشكل السائد في العصر الراهن.

وإذا كان تصدير رأس المال قد ارتبط في البداية بظهور مرحلة جديدة من مراحل تطور النظام الرأسمالي والتي أدت الى تصدير رؤوس الأموال بهيئة نقد ، ثم تطورت بعد ذلك أشكال الاستثمار الأجنبي وأصبح الشكل الاستثماري الواحد متضمنا عدة أشكال استثمارية تبعا لتطور برامج وخطط التنمية للبلدان النامية والأقل نمواً ومن ثم ظهرت الأشكال الجديدة للاستثمار الأجنبي : اقامة المشاريع الصناعية والزراعية والتنقيب عن الموارد والثروات الطبيعية واستخراجها وصناعتها والمشاريع الإنشائية : اقامة الموانئ والجسور وشق الطرق وتعبيدها... الخ .

ولا زالت حتى الآن جميع أشكال الاستثمار المباشر وغير المباشر قائمة ، غير ان الاستثمار المباشر أصبح الشكل السائد ، كما سبق أن أشرنا ، ويتزايد حجمه باستمرار على حساب الأشكال الأخرى ، لارتباطه بالتكنولوجية الحديثة والمعرفة كوسيلة إنتاج هامة : براءات الاختراع ومنجزات العلم في مختلف الميادين ، حقوق الشهرة والتميز : العلامات التجارية والنماذج الصناعية والأسماء التجارية ، الأسرار التجارية والخبرات الفنية والإدارية .

وفي الوقت الذي كانت البلدان النامية والأقل نمواً تسعى فيه الى نقل التكنولوجيا عن طريق الاستثمار المباشر ، كانت الشركات العالمية بحاجة إلى هذا الاستثمار لاختراق حواجز الحماية وإيجاد أسواق دائمة لها ، وذلك قبل قيام منظمة التجارة العالمية عام ١٩٩٥م وكان

تركيب الاستثمار الأجنبي الخاص في البلدان النامية والأقل نمواً ، أي التناسب بين أشكاله المختلفة وبالتحديد بين الاستثمار المباشر والاستثمار غير المباشر من خلال أرقام ١٩٦٨م و يسير لصالح الإستثمار المباشر ، حيث مثلت نسبة الاستثمار المباشر ٥١٪ والاستثمار الحقيقي ٢٣٪ والاستثمار السلعي ٢٦٪^(١)، وكان حجم الاستثمار الأجنبي المباشر القادم من البلدان الرأسمالية إلى البلدان النامية والأقل نمواً في ازدياد مطرد : فمن عام ١٩٦٧م- ١٩٧٠م أزداد بنسبة ٧,٨٪ ، ومن عام ١٩٧٠-١٩٧٣م أزداد بنسبة ٨,٥٪ ومن عام ١٩٧٣م-١٩٧٨م أزداد بنسبة ١١٥٪^(٢)

وذلك لحرص الشركات الكبرى على الوصول الى السيطرة على الأسواق الجديدة وإقامة مشروعات تجهيز وتكرير المواد الخام في البلدان النامية وكسر حواجز الحماية فيها ، وإيجاد أسواق ثابتة ومضمونة وضمان حماية سلعها من التقليد ، لربط البلدان النامية والأقل نمواً حماية حقوق الملكية الفكرية الأجنبية باستخدامها في مشاريع استثمارية في البلد المعني . كانت الشركات تقوم بتوفير عناصر التكنولوجيا الحديثة للبلدان النامية والأقل نمواً ، بدرجة أساسية ، عن طريق الاستثمار الأجنبي المباشر ، من خلال إقامة مشروعات مملوكة لها بالكامل أو من خلال الاستثمار في المشروعات المشتركة مع رأس المال الوطني : العام أو الخاص ، أو من خلال إعطاء تراخيص للانتاج والتصنيع ، أو التعاقد على أداء الخدمات الإدارية أو التسويقية اللازمة أو التعهد بإنشاء المصنع كاملاً وتسليم مفتاحه جاهزاً للتشغيل .

وتجدر الإشارة الى أن البلدان النامية والأقل نمواً لا تستطيع الحصول على تراخيص التصنيع أو الاستثمار عن طريق استلام المصانع الجاهزة، حيث يقوم رأس المال الأجنبي بتجهيز المشروع بالكامل : تصميمات ، تركيبات ، تجهيزات ، تجارب التشغيل ، إلا في حالة

(١) ليفكو فسكي أ.ي. : بعض مشكلات دراسة المشروعات الأجنبية في بلدان الشرق . دراسة في كتاب - رأس المال الأجنبي في بلدان آسيا وشمال أفريقيا . وموسكو ، ١٩٧٧ ص ١٥ . (باللغة الروسية) .

التكنولوجيا البسيطة ، وذلك لسببين : الأول يرتبط بعدم قبول الشركات بالإقدام على استثمار من هذا النوع في حالة التكنولوجيا المعقدة حفاظاً على الأسرار التكنولوجية وتفضل في الحالة هذه إقامة مشروعات مملوكة لها بالكامل ، والثاني يرتبط بعدم قدرة البلدان النامية والأقل نمواً على أن تدير استثمار من هذا النوع بنفسها (١)

كثير من البلدان النامية والأقل نمواً سعت الى اجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر في إطار المشروعات المشتركة ، ذلك أن الاستثمار الأجنبي المباشر في المشروعات المملوكة بالكامل لرأس المال الأجنبي ، يعني أن المستثمر الأجنبي يبقى محتفظاً بالأسرار التكنولوجية ولا يستفيد البلد النامي أكثر من تحمل الأعباء المالية الكبيرة والارتباط برأس المال الأجنبي والتكنولوجيا الأجنبية، دون التمكن من نقل التكنولوجيا .

بيد أن محاولات البلدان النامية والأقل نمواً غالباً ما اصطدمت بمحاولات الشركات الاحتكارية إعاقه قيام المشروعات المشتركة بطرق وأساليب غير مباشرة ، فهذه الشركات لا تكتفي بتحميل البلد النامي المضيف نفقات نقل التكنولوجيا المتمثلة عادة بالمدفوعات المباشرة التي يتم بمقتضاها الحصول على براءات الاختراع ، أو العلامات التجارية أو رخص الامتياز أو أجازات الانتاج ، بل تقوم بتحميلها نفقات ،أعباء إضافية "غير مباشرة" عن طريق القيود والشروط التجارية الملحقة بعقود نقل التكنولوجيا ، ولقد كشفت الدراسات والمسوح الميدانية التي قام بها مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) عن المغالاة في أسعار المعدات والمنتجات الوسيطة من جانب الشركات المصدرة للتكنولوجيا ، وتستمر هذه الأعباء الإضافية في شكل "أسعار التحويل" لمستلزمات الإنتاج وقطع الغيار من الشركة الأم الى الفرع أو الشركة البنت التابع أو التابعة لها في البلد النامي في حالة المشروعات المشتركة .

(٢) ميلووس . ت . ي . : الاحتكارات الدولية وتصدير رأس المال . موسكو ١٩٨٢م ص ١٣٥ (باللغة الروسية) .

(١) راجع : محمود عبد الفضيل : النفط والمشكلات المعاصرة للتنمية العربية . " عالم المعرفة " الكويت أبريل ١٩٧٩م ص ٤٤-٤٨ .

وكان مفهوم الاستثمار محل خلاف بين البلدان النامية والأقل نمواً والبلدان المصدرة لرؤوس الأموال ، فالبلدان النامية والأقل نمواً تأخذ بمفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر الذي يخدم اهداف التنمية ونقل التكنولوجيا إليها ، ومن ثم تفرق البلدان النامية بين رأس المال الأجنبي في مجال التبادل التجاري وتخضعه لقواعد القانون التجاري ، وبين رأس المال الاستثماري النقدي والتكنولوجي :

معارف ، آلات ، معدات ، مستلزمات إنتاج أو قطع غيار ، مهارات وخبرات للأفراد، نظم كاملة للمعلومات والتصميمات التكنولوجية للتسويق والدعاية والإعلان(١)، موظف في أحد مجالات الاستثمار المحدد في قانون الاستثمار وأخضعته للقواعد الخاصة بتنظيم الاستثمارات الأجنبية ، وفي ذات الوقت سعت البلدان المصدرة لرأس المال الخلط بين رأس المال التجاري والاستثماري وتعريف الاستثمار بما يؤدي الى هذا الخلط ، مثل : اعتبار الاستثمار الأجنبي بأنه - يعني توظيف رأس المال في مشروع يقع خارج الحدود ، غير ان توظيف رأس المال في مشروع خارج الحدود ، لا يعني بالضرورة ، إن ذلك استثمار أجنبي ، حيث ان رأس المال هذا يمكن أن يكون موظفاً في إحدى مجالات النشاط التجاري أو في أي مشروع لا تنطبق عليه شروط الاستثمار ، ولا يحقق أهداف البلدان النامية والأقل نمواً في تشجيع وجذب الاستثمار الأجنبي ، وفي المقدمة نقل التكنولوجيا لتحقيق التنمية والتقدم .

وطبقاً لوجهة النظر هذه ، ينسب إلى الاستثمار الأجنبي : الاستثمار المباشر والمحفطي ، القروض متوسطة الأجل ((ما بين سنتين وخمس سنوات و القروض طويلة الأجل والقروض قصيرة الأجل : المخصصة لاستيراد المعدات والخدمات ، وكذا أية ملكية ، بما في ذلك "أية حقوق ومصالح خارج الحدود ، تكتسب بشكل مباشر أو غير مباشر)).

(١) انظر :محمود عبد الفضيل ، المرجع السابق ص٤٤-٤٥

في كثير من الأدبيات الحقوقية وتشريعات البلدان النامية والأقل نمواً يفهم تحت مصطلح الاستثمار الأجنبي الخاص : الاستثمار المباشر والموظف فقط في المشروعات الإنتاجية

الصناعية والزراعة والطاقة والمواصلات والسياحة والذي عن طريقه تستطيع هذه البلدان نقل التكنولوجيا : الحصول والسيطرة عليها بتطويعها وتطويرها.

يعرف الاقتصاديون الاستثمار الأجنبي الخاص – بأنه التوظيف طويل المدى لرأس المال في الصناعة والزراعة – والمواصلات وغيرها من المجالات الاقتصادية الهامة (٢).

كما أن وثائق رابطة القانون الدولي المختلفة ، قد تضمنت عدة تعاريف للاستثمار الأجنبي قريبة الى حد ما من مفهوم البلدان النامية والأقل نمواً ، مثل : أن -الاستثمار الأجنبي- هو انتقال رأس المال من بلد المستثمر الى بلد المستفيد ، ويستثنى من ذلك شراء السلع الاستهلاكية أو المصروفات التي ليست ذات طابع اقتصادي أو اجتماعي ، أو أن الاستثمار الأجنبي – انتقال رأس المال من بلد المستثمر الى بلد المستفيد بهدف إقامة مشروع إنتاجي معين هناك أو مشروع يقدم له الخدمات .

من هذين التعريفين وبالذات التعريف الأخير ، نلاحظ أن المقصود بالاستثمار الأجنبي هو توظيف رأس المال في مشاريع إنتاجية أو في مشاريع تقدم لها خدمات محددة من قبل الدولة المضيفة ، و هو هنا الاستثمار المباشر ولا تدخل ضمن الاستثمار الأجنبي السلع الاستهلاكية والمصروفات التي لا تخدم مشروعات الاستثمار .

وتعتبر تشريعات البلدان النامية والأقل نمواً لعنصر الرئيس في مفهوم الاستثمار الأجنبي هو نقل التكنولوجيا : حقوق الملكية الفكرية من براءات الاختراع والعلامات والأسماء التجارية والنماذج الصناعية وحقوق المؤلف والخبرة والمعارف التكنولوجية والآلات والمعدات اللازمة للإنتاج في المشروع الاستثماري . أدخل قانون الاستثمار اليمني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩١م وتعديله بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥م والقانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٧م في المادة (٢) ضمن الاستثمار الأجنبي : النقد والسندات المالية القابلة للتحويل الى عملة حرة

(٢) انظر ج الموسوعة الاقتصادية ، مرجع سابق ص ٥٤٨.

و الموجودات الثابتة : الآلات والأجهزة والمعدات واللوازم وقطع الغيار اللازمة لإقامة المشروع أو توسيعه أو تطويره ، بما في ذلك الحافلات المعدة خصيصا للنقل السياحي والسفن المعدة للنقل أو للصيد البحري وأثاث ومفروشات الفنادق وسواء كانت مستوردة أو مصنعة أو مشتراه محليا ، والتوسع في المشاريع والحقوق المعنوية : كالتراخيص وبراءات الاختراع والعلامات التجارية المملوكة لأجانب المستثمرة في المشروع والمسجلة في اليمن أو الحماية وفقا لاتفاقية دولية جماعية أو ثنائية يكون اليمن طرفا فيها والأرباح والاحتياطات الناتجة عن استثمار رؤوس الأموال الأجنبية في المشروعات الموافق عليها والحولة الى رؤوس أموال عن طريق إعادة استثمارها في نفس المشروعات الاستثمارية .

وهكذا ووفقا لقانون الاستثمار ، فإنه تحت مصطلح الاستثمار الأجنبي يفهم - انتقال رؤوس الأموال : نقد ومستندات ، معدات آلات ، مواد وحقوق الملكية الفكرية ، الى اليمن من خارجها والمملوكة لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين أجانب ، باعتبارها وسائل ضرورية لمطالبات التنمية ، الموجهة لإقامة مشروعات إنتاجية (صناعية ، زراعية واستخراجية وسياحية) تستخدم وفقا للقانون ، بحث يؤدي استغلالها إلى إقامة مشروعات محددة في خطط الدولة ، ويجب أن يكون الاستثمار الأجنبي وسيلة فعالة لتحقيق التنمية الشاملة ودعم وتوسيع قدرة الدولة الاقتصادية .

وحسب التعريف المكثف للتكنولوجيا - بأنها خليط من الآلات والمعرفة (٣)، نجد أن قانون الاستثمار اليمني قد جعل التكنولوجيا العنصر الرئيسي في مفهوم الاستثمار الأجنبي ، وربط حماية حقوق الملكية الفكرية الأجنبية بتسجيلها في اليمن أو بموجب اتفاقية دولية يكون اليمن طرفا فيها ، وبالعودة الى قانون الحق الفكري اليمني الصادر عام ١٩٩٤م نجد أنه لا يسمح للأجانب تسجيل حقوق الملكية الفكرية أو حمايتها إلا في حالة ان تكون مستثمرة في

(٣) حول تعريف التكنولوجيا ، راجع محمد أحمد علي المخلافي : - أثر العولمة على نقل التكنولوجيا - مركز الدراسات والبحوث اليمني: سلسلة دراسات وبحوث.

مشروع استثماري في اليمن ولم يكن اليمن طرفا كالكثير من البلدان النامية والأقل نمواً في أي اتفاقية دولية جماعية خاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية ، الأمر الذي يجعل ضرورة حماية حقوق الملكية الفكرية للشركات الأجنبية من الحوافز الهامة للاستثمار في هذه البلدان ونقل التكنولوجيا إليها .

بعد تحرر البلدان النامية والأقل نمواً في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية من الاستعمار أو الأنظمة الإقطاعية وشبه الإقطاعية المختلفة ، وجدت نفسها عاجزة عن حل الكثير من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق شعار التقدم والعدالة الاجتماعية ، ولأسباب متعددة منها عدم القدرة على إقامة التنمية الوطنية الشاملة لعدم توفر الإمكانيات الذاتية الكافية من رأس المال والتكنولوجيا ، و من هنا لجأت هذه البلدان الى الاستعانة بالاستثمارات الأجنبية وإصدار التشريعات الخاصة بهذا الاستثمار ، والمنظمة لنشاطه في إطار خطط التنمية التي حققت في العديد من البلدان نجاحات هامة ، والى ما قبل قيام منظمة التجارة العالمية وفرض العولمة الرأسية والأفقية ، استطاعت الكثير من البلدان النامية والأقل نمواً لموازنة بين جذب الاستثمار الأجنبي في حدود مقبولة ، وبين تقييد المركز القانوني لهذه الاستثمارات ، بحقوق السيادة (٤) ومنها اختيار نمط التنمية ، وحماية الاقتصاد الوطني والمشروعات الوطنية والعمالة والمستهلك .. الخ . وطبقا للمركز القانوني الذي يحدد مجموع الحقوق والامتيازات الاقتصادية والضمانات لرؤوس الأموال الأجنبية ، أفسحت تشريعات هذه البلدان و تفسح المجال للاستثمار الأجنبي في القطاعات الإنتاجية التي تتطلب رؤوس أموال كبيرة وخبرة إدارية واسعة ومعقدة وتكنولوجيا حديثة (٥) ، وفي مشاريع محددة سلفا وفقا لخطط التنمية مع وجود رقابة قانونية وفعلية من خلال وضع القواعد التشريعية ومشاركة

٤) أنظر : هشام علي صادق : دراسات في القانون الدولي الخاص . بيروت ١٩٨١ م / ص ٤٧-٤٨

٥) راجع : عصام الدين مصطفى بسيم : النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الآخذة في النمو : القاهرة ١٩٧٢ م ص ٥٣-٥٤ ،

القطاع الحكومي في المشاريع المشتركة^(٦) وكان هذا النجاح يرجع الى التوازن الدولي القائم حتى قيام العولمة التي ما كان لها أن تقوم إلا بفقدان ذلك التوازن الذي أوجد أمام البلدان النامية والأقل نمواً الفرص البديلة للاستثمار الأجنبي الخاص وأوجد وضعاً دولياً ضاعطاً على بلدان الشمال وشركاتها .

وفي ظل التوازن الدولي وفرت استثمارات القطاع العام في البلدان النامية والأقل نمواً فرصاً بديلة وضاعطة ، ونشير هنا الى اليمن كنموذج : على أساس معاهدة الصداقة والتجارة بين اليمن والاتحاد السوفيتي المبرمة عام ١٩٢٨ م ، وافقت الحكومة السوفيتية بموجب العقد المبرم عام ١٩٣١ م على إقامة مشروعات استثمارية في اليمن ، وذلك بتقديم دعم فني في بناء مصنع للغزل والنسيج وإعادة تجهيز أرصفة ميناء الحديدة .

نصت اتفاقية التعاون الاقتصادي بين المملكة المتوكلية اليمنية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية المبرمة في براغ بتاريخ ١١ يوليو سنة ١٩٥٦ م على أن الحكومة السوفيتية ستتعاون مع الحكومة اليمنية بحيث تتمكن اليمن من تطوير اقتصادها وبصفة خاصة في بناء عدد من مصانع وخزانات للبترول بأنواعه وبناء ميناء^(٧) وتعهدت بتنفيذ عمل المشروعات بواسطة المؤسسات الحكومية السوفيتية إذا استدعت الضرورة ذلك وتقديم الأدوات والمواد التي لا توجد في اليمن والضرورية لبناء المشاريع كما تعهدت بتقديم المساعدة الفنية العملية لبناء وتركيب وتشغيل المعدات ووضع المشاريع تحت العمل ، وأن تقوم المؤسسات السوفيتية بتدريب اليمنيين على الأعمال الفنية للمشاريع التي - تبني بمعونة الاتحاد السوفيتي .

اتى ملحق الاتفاقية رقم (١) والذي اعتبر جزءاً لا يتجزأ من تلك الاتفاقية، ومتمماً لها ، والذي حدد مشروعات الاستثمار الواجب قيامها بمساعدة رأس المال السوفيتي بالآتي :-

^(٦) أنظر : لونتس ل. آ : القانون الدولي الأجنبي والاستثمار الاجنبي في بلدان آسيا وشمال أفريقيا . موسكو ١٩٧٧ ص ١٥٥ (باللغة الروسية) .

^(٧) أنظر : المادة الأولى من الاتفاقية .

- ١- مصنع الأسمنت .
- ٢- مصنع لصناعة الجلود ودباغتها.
- ٣- مصنع لتعليب الفواكه وعصيرها.
- ٤- مصنع لصفائح البنزين .
- ٥- مخازن للبتروول .
- ٦- ميناء بجوار الحديد (الكتيب).

والحق بالاتفاقية بروتوكول أبرم في أول ديسمبر عام ١٩٥٩م بشأن الاستثمارات الزراعية ، بما في ذلك استصلاح الأراضي الزراعية ، تعهدت بموجبه الحكومة السوفيتية بتقديم المعونة التكنولوجية والأدوات والمكائن اللازمة لتنفيذ المشروعات الزراعية ، المحددة في الاتفاقية ، كما نجد أن القواعد المنظمة للاستثمار قد ضمنت في اتفاقيات التعاون الاقتصادي ومنها الاتفاقيات المبرمة بين البلدين في ١٩ أغسطس ١٩٥٧م وفي ١٤ يناير ١٩٥٨م وفي ٤ يونيو ١٩٦١م .

أبرمت حكومة اليمن في ١٣ يناير ١٩٥٨م معاهدة صداقة مع جمهورية الصين الشعبية ونصت هذه المعاهدة على أن الطرفين المتعاقدين اتفقا على إقامة وتنمية العلاقات الاقتصادية والتعاون العلمي والفني فيما بينهما وفقا للاتفاقيات التي يعقدانها في هذا الشأن^(٨).

بناء على هذه المعاهدة وفي نفس تأريخ إبرامها ، أبرم اتفاق خاص بالتعاون العلمي والفني والثقافي وآخر تجاري .

بموجب قواعد هذه الاتفاقيات الدولية ، التزمت الصين بتقديم المساعدة لليمن في شق الطرق ، إنشاء مصنع لتعليب الأسماك ، مصنع للزجاج ، مصنع للجلود مصنع للسكر ،

^(٨)أنظر : المادة الرابعة من المعاهدة .

معمل لانتاج السجائر ، مصنع للغزل والنسيج ، مصنع لمنتجات الألومنيوم ومشاريع صناعية صغيرة .

لغرض دفع تكاليف المعدات والمواد اللازمة لإقامة هذه المشروعات قدمت الصين قرضا لليمن بدون فوائد على أن يبدأ تسديد القرض بعد بدء استغلال المشروعات بالعملية التي قدم بها القرض أو عن طريق تصدير سلع يمنية الى الصين يتفق عليها ، وعلى أساس اتفاقية التعاون العلمي والفني والثقافي ابرم العقد رقم(١) بشأن بناء طرق السيارات بين صنعاء والحديدة والعقد رقم (٢) بشأن إنشاء مصنع غزل القطن ونسجه ثم الصبغ والطبع وذلك بتاريخ ٢٣/يناير/١٩٥٩ م .

أبرمت الحكومة اليمنية مع جمهورية تشيكوسلوفاكيا في ١١ يوليو ١٩٥٦م اتفاقية بشأن تسليم معدات خاصة من تشيكوسلوفاكيا لليمن واعتبرت اتفاقية تعاون اقتصادي وتجاري ، بموجب هذه الاتفاقية التزمت تشيكوسلوفاكيا بتوريد معدات صناعية لليمن وتقديم مساعدة فنية في بناء عدد من المشاريع الصناعية وإنشاء مزارع نموذجية والتي حددت في العقود المبرمة بين الحكومتين خلال عامي ١٩٥٧-١٩٥٨م على أن تحصل تشيكوسلوفاكيا مقابل ذلك على بعض السلع اليمنية كالبن والجلود الخام وغير ذلك من السلع التي يمكن لليمن تصديرها .

بموجب الاتفاقية التي أبرمتها الحكومة اليمنية مع جمهورية ألمانيا الديمقراطية عام ١٩٥٦م بشأن التعاون الاقتصادي ، تعهدت جمهورية ألمانيا الديمقراطية بتقديم مساعدة فنية في بناء مصنع الأسمت ، مصنع للزجاج ، مصنع لدباغة الجلود ، مصنع لانتاج البلاستيك ومحطات لتجفيف الفواكه ، على أن يتم سداد التكاليف بتصدير سلع يمنية الى ألمانيا الديمقراطية .

وفي ذات الوقت لم تسمح الحكومة اليمنية لرؤوس الأموال الأجنبية الخاصة القيام بأنشطة استثمارية إلا في نطاق ضيق وفي مجالات غير إنتاجية باستثناء محاولة البحث عن النفط بمساعدة الاستثمارات الأجنبية الخاصة ، ومع ذلك لم تتمكن هذه الاستثمارات في الغالب الاستمرار بأنشطتها ، وساد الاتجاه نحو الاستعانة برؤوس الأموال الأجنبية الحكومية المقدمة من البلدان الاشتراكية بشكل قروض بدون فوائد أو مقابل فوائد بسيطة ، وبشكل عام ، فإن شروط استثمار رؤوس الأموال الأجنبية الحكومية أخف من شروط استثمار رؤوس الأموال الأجنبية الخاصة ، بما لا يدع مجالاً للمقارنة ونتائجه أكثر ضماناً وتسديده أكثر يسراً .

ولقد كانت الاستعانة برؤوس الأموال الأجنبية الحكومية من شأنها أن تجعل هذا الاستثمار أكثر ملائمة لتنمية وتطوير الاقتصاد الوطني ، لأن هذا النوع من الاستثمار الأجنبي يقدم وفقاً لتسهيلات من قبل المستثمر الأجنبي ، حيث نصت جميع الاتفاقيات وعقود الاستثمار مع البلدان الاشتراكية ، على أن تقدم رؤوس الأموال : نقود ومعدات وتكنولوجيا ، بشكل قروض بدون فوائد في الغالب ، وتقوم اليمن بتسديدها على دفعات خلال فترة زمنية معينة في عقود الاستثمار ، ويمكن أن يكون الدفع بتصدير سلع يمنية الى بلد المستثمر (٩) .

وهنا نجد أن هذه الاتفاقيات كانت تفتح أمام اليمن مجالاً لتحقيق هدفين في أن :

الأول : ويتمثل في إقامة مشروعات إنتاجية دون تحمل عبئ الفوائد أو إخراج عملة أجنبية ، وفي الوقت ذاته ، وهذا هو الأهم ، تكون ملكية هذه المشروعات كاملة للدولة ، أما الثاني : فيتمثل بإيجاد أسواق مضمونة للمنتوجات اليمنية في البلدان الأخرى بالإضافة الى ذلك ، كانت تلك الاتفاقيات والعقود تلزم المستثمر الأجنبي بتدريب اليمنيين على قيادة المشروعات الاستثمارية : إدارياً وتكنولوجياً وتسليم المعلومات والوثائق التكنولوجية الى المؤسسات اليمنية الموكلة إليها إدارة هذه المشروعات (١٠) .

(٩) أنظر : على سبيل المثال المادة الثانية والسادسة من اتفاقية التعاون الاقتصادي بين اليمن والاتحاد السوفيتي المبرمة عام ١٩٥٦ م .

(١٠) أنظر : المادة الثالثة والخامسة من الاتفاقية السابقة .

وبعد استغلال جنوب اليمن اتجهت الحكومة هناك الى جذب الاستثمارات الأجنبية العامة أيضا من البلدان الاشتراكية .

ففي فبراير عام ١٩٦٩م أبرمت جمهورية اليمن الديمقراطية مع الاتحاد السوفيتي اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني ، والحقت بها أو تلتها اتفاقيات وبرتوكولات جديدة لزيادة تطوير ذلك التعاون ، وبموجب تلك الاتفاقيات والبرتوكولات التزم الاتحاد السوفيتي بتقديم القروض الميسرة تستثمر في تنفيذ المشاريع الصناعية والزراعية والتنقيب عن الثروات الطبيعية واستخراجها^(١).

وكان من نتائج ذلك إقامة عدد من المشاريع الصناعية والزراعية والتنقيب عن النفط واستخراجه في شهر نوفمبر ١٩٨٧م.

وطبقا لتلك الاتفاقيات كان الاتحاد السوفيتي يقدم الخبرات الفنية وتقوم شركات بجميع الدراسات والبحوث دون مقابل^(٢) .

قامت جمهورية اليمن الديمقراطية ، باجذاب رؤوس الأموال العامة الأجنبية للاستثمار من البلدان الاشتراكية يومئذ في شرق أوروبا ، وكان هذا الاستثمار الأجنبي يخضع أيضا لأحكام الاتفاقيات الدولية والبرتوكولات الملحقه بها ، ومنها : اتفاقية مع جمهورية بلغاريا عام ١٩٦٩م ومع ألمانيا الديمقراطية عام ١٩٦٩م ومع المجر عام ١٩٧٢م وكذا مع تشيكوسلوفاكيا ويوغسلافيا ...، وتضمنت هذه الاتفاقيات نفس شروط استثمار رأس المال السوفيتي المشار إليها سابقاً .

وفي ظل الاستقطاب الدولي احتلت الاستثمارات الأجنبية الحكومية في منتصف الستينات المرتبة الأولى في البلدان النامية والأقل نمواً (٣) ، ولكنه ومنذ سقوط الاتحاد السوفيتي وقيام منظمة التجارة العالمية أضحى رأس المال الأجنبي الخاص المصدر الوحيد

(١) راجع : الخيموف ب . ج . جوساروف ف . أ . : اقتصاد جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية تعريب وتعليق سعيد محمد عبده ، بيروت ١٩٨١ ص ١٣٤-١٣٥ .

(٢) المرجع السابق ص ١٣٤-١٤٣ .

للاستثمار الأجنبي ، وبالتالي ، فقدت البلدان النامية والأقل نمواً الفرص البديلة ، الأمر الذي شجع البلدان الرأسمالية على السعي لتحرير الاستثمار والعمل على إلغاء التدابير التي تتخذها البلدان النامية والأقل نمواً لحماية اقتصادياتها ونقل التكنولوجيا وتحقيق أهدافها التنموية .

المناخ الدولي :-

ظهرت قواعد الاتفاقيات الدولية ، المنظمة لاستثمار رؤوس الأموال الأجنبية مع ظهور تصدير رأس المال من البلدان الرأسمالية الصناعية الى البلدان النامية وتطورت مع تطور تصدير رأس المال بأشكال جديدة وبالذات بهيئة تصدير : التكنولوجيا باستثمار حقوق الملكية الفكرية : الملكية الأدبية والملكية الصناعية في البلدان النامية والأقل نمواً .

فكانت هذه القواعد في المرحل الأولى تضمن ، بدرجة أساسية ، في الاتفاقيات الدولية الثنائية ، أما التنظيم الحقوقي متعدد الأطراف : قواعد الاتفاقيات الشاملة والإقليمية ، للاستثمار الأجنبي الخاص المباشر في البلدان النامية والأقل نمواً ، فلم تظهر إلا مع ظهور أشكال الاستثمار الجديدة وعلى وجه التحديد في ستينيات هذا القرن ، بفعل ضغوط البلدان النامية في الأطر الدولية ، من خلال تجمعها السياسي "حركة عدم الانحياز" ثم الاقتصادي "مجموعة ٧٧ (١٣)" وكانت مقدمات أو محاولات إيجاد قواعد من هذا النوع ، لتنظيم

الاستثمار الأجنبي قد ظهرت في بداية ثلاثينات هذا القرن ، وذلك بعقد مؤتمر دولي ، بهدف وضع اتفاقية دولية متعددة الأطراف ، تنظيم التعامل مع الأجانب وملكياتهم ، بناء على مقترح تقدمت به المنظمة الدولية القائمة يومئذ : عصبة الأمم ، حيث وضعت اللجنة الاقتصادية التابعة لها مشروع الاتفاقية ، وفي المؤتمر حاولت حكومات البلد ان الرأسمالية الصناعية تضمين هذا المشروع أحكاماً تمنح الأجانب وأموالهم حقوقاً تفوق أو تخرج عن مبدأ " المعاملة الوطنية" أي منح الأجانب ورأس المال الأجنبي الخاص حقوق وامتيازات أكثر من تلك الحقوق الممنوحة

لمواطني البلدان المضيفة ولرؤوس الأموال الوطنية الخاصة ، بيد أن المؤتمر لم يتوصل الى وضع الاتفاقية لاختلاف وتباين آراء المشاركين فيه ، حول هذه المسألة وغيرها .

من المعروف ، أن الولايات المتحدة الأمريكية ، أصبحت بعد الحرب العالمية الثانية أقوى دولة رأسمالية على الإطلاق : اقتصاديا وعسكريا ، وبالتالي ، زعيم المعسكر الرأسمالي دون منازع ، وضمانا لأنشطة شركاتها في أوروبا وفي البلدان النامية بادرت الى وضع مجموعة من الوثائق الحقوقية لتنظيم التجارة الخارجية وتنظيم استثمار رؤوس الأموال الأجنبية ، وبالتحديد وضع نموذج " لمنظمة تجارية دولية " تكون تابعة لمنظمة الأمم المتحدة ، وقدمته الى منظمة الأمم المتحدة لطرحه للنقاش ، وذلك في عام ١٩٤٦ م ، ومن ثم اقراره كقواعد دولية تنظم التجارة الخارجية (الدولية) والاستثمار الأجنبي ، والى جانبه قدمت نظاما خاصا بالاستثمار "الدولي" والتنمية الاقتصادية وارفقت هذين المشروعين بمقترح يقضى باعتبارهما بعد الإقرار جزء لا يتجزأ من النظام الأساسي " لمنظمة التجارة الدولية " المقترح أقامتها ، غير أن هاتين الوثيقتين لم تحضيا بمصادقة العدد المطلوب من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة ، حيث تصد للمشروع الأمريكي العدد الغالب من الدول ، بما في ذلك حليفاتها ، لأنه كان يهدف الى إيجاد ضمانات قانونية لسيطرة الشركات الأمريكية على اقتصاديات البلدان الأوروبية والبلدان النامية والأقل نمواً على حد سواء ، وهو ما تحقق للولايات المتحدة بقيام منظمة التجارة العالمية عام ١٩٩٥ م بعد التوقيع على إتفاقية إنشاء المنظمة والإتفاقيات التي تشرف على تنفيذها في مراكش عام ١٩٩٤ م.

بعد بروز عدد كبير من البلدان النامية والأقل نمواً في نهاية الخمسينات وبداية الستينات كأشخاص للقانون الدولي ومن ثم اكتسابها عضوية الأسرة الدولية ، اجتذبت مسألة العمل على مساعدة هذه البلدان المحررة لتطوير اقتصادياتها ، بما في ذلك الاستعانة برؤوس

^(١٣)أخذت هذه التسمية من أول تجمع للبلدان النامية في إطار شكل دولي بهدف توحيد مواقفها بشأن مسائل التعاون الاقتصادي الدولي ، بالعمل على إيجاد نظام اقتصادي دولي جديد ، والذي ضم حينئذ (٧٧) دولة نامية ، أما في الوقت الراهن ، فإن هذا التجمع يضم أكثر من ١٢٠ دولة نامية وأقل نمواً ، لكن فاعليته في ظل العولمة لم تعد تذكر

الأموال الأجنبية بشروط غير مجحفة ، اهتمام المنظمات الدولية ، وعلى وجه الخصوص ، منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها ووكالاتها المتخصصة . ومن حينئذ بدأت منظمة الأمم المتحدة ، كمنظمة دولية شاملة ، تلعب دوراً ملحوظاً من أجل مساعدة البلدان النامية في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية على تطوير قاعدتها الاقتصادية الوطنية ، من هنا ، أصبحت هذه المنظمة تتبنى طرح أهم مسائل التطوير الاقتصادي للبلدان النامية والأقل نمواً ، على بساط النقاش والبحث ، ومن يومئذ بدأت البلدان النامية تتلقى مساعدات مباشرة وخاصة في نقل التكنولوجيا ، من خلال الأجهزة المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ، ومنها بلادنا التي أبرمت مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي اتفاقيات بموجبها يقدم البرنامج لبلادنا مساعدات فنية وعلمية (١٤) بقصد تمكينها من نقل التكنولوجيا الحديثة .

تلعب قرارات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة : المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الدولية ، (أونيكتاد) ، دوراً بارزاً في التنظيم الحقوقي لاستثمار رؤوس الأموال الأجنبية الخاصة في البلدان النامية والأقل نمواً .

تعد أهم وثيقة للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ، الخاصة بتنظيم الاستثمار الأجنبي ، مقررات رقم ١٨٠٣ (XVLL) الصادرة في ١٤ ديسمبر ١٩٦٢م شكلت هذه الوثيقة انتصاراً كبيراً للبلدان النامية والأقل نمواً ، كضمان حقوقي واعتراف دولي بحقوقها في حماية ثرواتها من استغلال ونهب الشركات الاحتكارية الكبرى والمتعددة الجنسية ، وتكمن أهمية هذه الوثيقة بالنسبة للبلدان النامية والأقل نمواً المضيفة للاستثمار الأجنبي ، في تلك الأحكام القاضية ، بأن تقوم العلاقات الاقتصادية والمالية بين البلدان النامية والبلدان الصناعية والمتطورة على أساس مبادئ القانون الدولي ، وبالذات مبادئ : المساواة ، احترام السيادة

(١٤) انظر نموذج لهذه الاتفاقيات في مجمع الاتفاقيات المبرمة بين حكومة الجمهورية العربية اليمنية وحكومات الدول الشقيقة والصديقة ، الصادر عن المكتب القانوني الذي حلت محله وزارة الشؤون القانونية الجزء الثاني ، ص ١١-١٥ .

وحتى تقرير المصير كما تحظر هذه الوثيقة فرض شروط سياسية على دول البلدان النامية والأقل نمواً ، عند تقديم المساعدات الاقتصادية والتكنولوجية لها .

نصت الوثيقة على أنه لا يحق للشركات الأجنبية أن تمارس أنشطتها الاستثمارية إلا بعد حصولها على ترخيص بذلك من الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي وعلى أساس قواعد القانون الوطني والقانون الدولي ، وهذا تثبت لمسألة ذات أهمية خاصة بالنسبة للبلدان النامية - مسألة الحفاظ على السيادة المتمثلة هنا بحرية الدولة في منح الأشخاص الأجانب حق ممارسة الأنشطة الاقتصادية أو حظر ذلك عليهم .

الى جانب تلك الوثيقة صدرت عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة وثائق أخرى تتعلق بالاستثمارات الأجنبية في البلدان النامية و منها - مقررات رقم ٢٠٨٧ بشأن تمويل التنمية الاقتصادية .

هذه الوثيقة لم تتضمن احكاما وقواعد محددة كالوثيقة السابقة ، وإنما أكدت على ضرورة دراسة متخلف جوانب استثمار رؤوس الأموال الأجنبية الخاصة في البلدان النامية ، وأعارت كبير الاهتمام لدراسة المسائل القانونية المتعلقة بالاستثمار الأجنبي ، وبدرجة أساسية ، إيجاد أو استكمال التشريعات الوطنية للبلدان النامية والأقل نمواً ، الخاصة بتنظيم استثمار رؤوس الأموال الأجنبية .

ألزمت هذه الوثيقة السكرتير العام لمنظمة الأمم المتحدة ، بتنظيم دراسات للمسائل المتعلقة بالاستثمار الأجنبي في البلدان النامية ونشر هذه الدراسات .

وفقا لذلك ، قامت منظمة الأمم المتحدة بوضع ونشر عدد من الدراسات التي تعالج الجوانب المختلفة للاستثمار الأجنبي في البلدان النامية والأقل نمواً ، غير أن الاستنتاجات التي توصلت إليها تلك الدراسات هدفت الى الحصول من البلدان النامية على امتيازات وضمانات أكبر لرؤوس الأموال الأجنبية ، ومن أجل تحقيق ذلك المهدف بالغت الدراسات بدور رؤوس

الأموال الأجنبية الخاصة في تطوير اقتصاد البلدان ضعيفة النمو ، ولا سيما ، فيما يتعلق بتقديم المعارف التكنولوجية والخبرات الاستثمارية وبالذات في حالة الاستثمار المباشر ، ولعل السبب في أن تلك الدراسات ، قد عمدت الى تضخيم دور الاستثمار الأجنبي الخاص المباشر في البلدان النامية والأقل نمواً ، هو محاولة إثراء هذه البلدان عن سياساتها التنموية، ومن ثم التوصل الى نتائج تمحورت بدرجة أساسية ، حول منح هذه البلدان مزيداً من التسهيلات والامتيازات لرأس المال الأجنبي وتحريره من التدابير التي تتخذها لحماية اقتصادياتها ونقل التكنولوجيا لتحقيق أهداف التنمية الوطنية ، و أساس هذا الموقف يرجع الى أن الدور الأساسي في وضع تلك الدراسات ، قد أنيط بمختصين من البلدان الرأسمالية من اقتصاديين وحقوقيين .

بموجب ميثاق حقوق الدولة وواجباتها الاقتصادية الصادر عن الدورة ٢٩ للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في ٩ ديسمبر عام ١٩٧٤م بالقرار رقم (٣٢٨١) ، أكد على أن لكل دولة الحق ويجب عليها ممارسة السيادة الدائمة والكاملة وبحرية على كل ثرواتها ومواردها الطبيعية والأنشطة الاقتصادية ، بما في ذلك حق الملكية والاستخدام والاستغلال :

فكل دولة تملك الحق في :-

١- تنظيم ومراقبة الاستثمار الأجنبي في إطار سريان اختصاص قضائها الوطني وفقاً لقوانينها ولوائحها وبما يتفق مع أهدافها الوطنية ومهامها الرئيسية ، ولا يجوز لأية دولة يستثمر مواطنيها رأس المال في بلد آخر ، المطالبة بنظام امتيازات لمثل هؤلاء المستثمرين .

٢- تنظيم ومراقبة نشاط الشركات متعددة القومية في إطار سريان اختصاص قضائها الوطني واتخاذ الإجراءات لضمان أن مثل هذا النشاط لا يناقض قوانينها وقواعدها ولوائحها وأنه يتوافق مع سياستها الاقتصادية والاجتماعية ، ولا يجوز للشركات متعددة القومية التدخل في الشؤون الداخلية للدول المضيفة ، يجب على كل دولة ، مع الأخذ بعين الاعتبار حقوقها

السيادية ، التعاون مع الدول الأخرى في مسألة تحقيق الحقوق المنصوص عليها في هذه الفقرة

٣- في حالة تأميم ومصادرة أو نقل الملكية الأجنبية ، يقع على الدولة ، المتخذة مثل هذه الإجراءات ، دفع التعويض المناسب ، إذا كان ذلك يتطلبه الالتزامات المقابلة

و في كل الاحوال، عند ما تثير مسألة التعويض النزاع، يجب أن تنظم وفقا للقانون الداخلي للدولة و مؤسساتها وقضائها^(١٥).

وما ورد في هذا الميثاق ، كان تأكيداً للإعلان الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في (مايو ١٩٧٤م بشأن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد).

ومع أن ميثاق منظمة الأمم المتحدة قد تضمنت قواعد أسس تنظيم الاستثمار الأجنبي ، غير أن الصراع بين البلدان لنامية والبلدان الرأسمالية في إطار هذه المنظمة بشأن تنظيم استثمار رؤوس الأموال الأجنبية الخاصة ، ظل مستمرا ، فنجد أن البلدان النامية والبلدان المصدرة لرؤوس الأموال تسعى في إطار المنظمات الدولية على حد سواء من أجل

إيجاد قواعد عامة تحدد أسس تنظيم الاستثمار الأجنبي الخاص في البلدان النامية ، بيد أن كل مجموعة ترمي الى تحقيق أهداف متباينة ومتناقضة جوهريا مع أهداف المجموعه الأخرى ، فالبلدان النامية كانت تناضل في إطار المنظمات الدولية من أجل أن يضحى هذا الاستثمار وسيلة لخدمة وتطوير اقتصادياتها ، ويمكنها ، بالتالي ، من إيجاد قاعدة اقتصادية وطنية تضمن استقلالها الاقتصادي وتحميه . بينما البلدان الرأسمالية كانت تسعى الى أن يستمر ، بدرجة أساسية ، لخدمة مصالح شركاتها ويربط البلدان أكثر فأكثر بعجله النظام الاقتصادي الرأسمالي ، وإلغاء الأهداف التنموية للبلدان النامية والأقل نمواً.

^(١٥) انظر : المادة (٢) من ميثاق الحقوق الاقتصادية والتزامات الدول ، الصادر عام ١٩٧٤ م .

تحتل مقررات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الدولية (أونكتاد) أهمية خاصة في نظام تنظيم استثمار رؤوس الأموال الأجنبية الخاصة في البلدان النامية والأقل نمواً .

في عام ١٩٤٦م اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة قرار بشأن انعقاد مؤتمر دولي خاص بالتجارة والتنمية .

انعقد هذا المؤتمر في هافانا خلال نوفمبر عام ١٩٤٧م - مارس ١٩٤٨م بمشاركة

٥٦ دولة .

عقد هذا المؤتمر بدعوة من الولايات المتحدة الأمريكية ، كما سبق أن أشرنا ، بهدف أن تجدد شركاتها ضمانات قانونية من خلال منظمة تجارية دولية ، توجد طريقاً مضموناً لعبور هذه الشركات إلى أسواق البلدان المشاركة ، بالاعتماد على قدرة الولايات المتحدة الأمريكية في السيطرة على حليفاتها الأوروبية ، وبالتالي ، الخروج بقواعد تعطي الشركات الأمريكية مشروعية السيطرة على الأسواق العالمية في أوروبا وفي البلدان النامية ، ولهذا السبب امتنعت حينئذ بعض الدول ذات التأثير الدولي ، مثل ، الاتحاد السوفيتي عن المشاركة في هذا المؤتمر .

خرج المؤتمر بنظام لمنظمة "تجارة دولية" سمي بنظام "هافانا" إعتبر هذا النظام - التجارة الخارجية والاستثمار الخاص أساساً للتعاون الاقتصادي الدولي ووضع شروطاً تخدم مصالح البلدان الرأسمالية الكبرى ممثلة بشركاتها الكبرى . لذا لم يحصل هذا النظام على مصادقة العدد المطلوب من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة ، بالتالي فشل مشروع الولايات المتحدة الأمريكية في إقامة منظمة تجارية دولية ، على النمط الذي يجسد مصالحها ، وتسييد وعولمة النظام الرأسمالي - الأنجلو - سكسوني ، وكان لفشل هذا المشروع مدلولات هامة على فشل السياسة الاقتصادية الأمريكية ، على المستوى الدولي ، حتى في معسكر حلفائها ، في الوقت الذي كانت تعد فيه أقوى دولة في العالم على الإطلاق ، ويرجع ذلك الفشل إلى الخوف من

مطامعها الواسعة في السيطرة على الاقتصاد (الدولي) عن طريق إيجاد قواعد حقوقية دولية تعطي لشركاتها الكبرى حق السيطرة على اقتصاديات البلدان الأخرى

و باتجاه إيجاد مشروع بديل لمشروع العولمة الأنجلو-سكسونية عقد في مصر في عام ١٩٦٢م مؤتمر القاهرة الدولي الذي توصل الى وثيقة بشأن مشكلات التنمية الاقتصادية .

في هذه الوثيقة أوصى المؤتمر بعقد مؤتمر دولي بشأن التجارة والتنمية بأسرع وقت ممكن ، وفي ديسمبر من نفس العام صادقت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الصادر في أغسطس من نفس العام بشأن الدعوة لهذا المؤتمر وتأسيس لجنة تحضيرية لمناقشة جدول أعماله ، وضعت اللجنة مشروع جدول أعمال المؤتمر وطلب السكرتير العام للمؤتمر من الحكومات موافاته بآرائها حول جوهر هذا المؤتمر.

في يوليو ١٩٦٣م أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي عقد مؤتمر التجارة والتنمية الدولية في جنيف خلال الفترة من ٢٣ مارس الى ١٦ يونيو ١٩٦٤م أنعقد هذا المؤتمر بمشاركة ممثلو ١٢٠ بلدا (١٦).

في هذا المؤتمر حاول عدد من الدول الرأسمالية الضغط على الدول النامية والأقل نمواً لتقديم تنازلات تمس حقوق السيادة لهذه البلدان ، إذ تبنت الدعوة الى تقليص استثمار رؤوس الأموال الأجنبية الخاصة ، هادفة بذلك ، الضغط على البلدان النامية ، من أجل القبول بوضع قواعد حقوقية دولية تقيد سياساتها الإنمائية أو تمنعها من اتخاذ إجراءات اقتصادية تدخل في صميم حقوق السيادة والاستقلال والمتمثلة بالآتي :-

١ - الامتناع عن إجراءات تأميم رأس المال الأجنبي ، والذي تستدعيه أصلا ،

ضرورات المصلحة الوطنية للبلدان النامية .

(١٦) أنظر : ليسو فسكي ف . ي . المرجع السابق / ص ٥٨.

٢ - تعطيل قوانين الرقابة على النقد التي لا تسمح بإخراج النقد الأجنبي بحرية الى خارج البلد ، وبالتالي ، تقيّد حرية تحويل أرباح الشركات الاستثمارية الأجنبية ، وتضع لمثل هذا التحويل شروط وضوابط قانونية محددة .

٣ - و إلغاء التدابير الأخرى التي تتخذها لتحقيق أهداف التنمية الوطنية .
وحقيقة موقف دول المصدرة لرأس المال - ليس الحرص على تقليص تصدير رؤوس الأموال الخاصة الى البلدان النامية ، بل كان العكس هو الصحيح ، إذ عمدت الى ذلك الموقف بقصد إجبار الدول النامية على التنازل عن التدابير القانونية لحماية إقتصادها و تحقيق أهداف التنمية فيها.

من المعروف أن الشركات الاستثمارية ومعها حكوماتها كانت يومئذ ، تطمح إلى استمرار وزيارة استثمار رؤوس أموالها في البلدان النامية والأقل نمواً ، غير أنها حريصة في الوقت ذاته على أن يوظف هذا الاستثمار في خدمة مصالحها فقط ، من خلال إيجاد نضام قانوني يحرر الإستثمار من تدابير أو شروط نقل التكنولوجيا و توطئتها و تحديد مجالات الإستثمار وفقاً لمتطلبات التنمية في البلد المضيف و احتياجات سكانها و حصر الإستثمار الأجنبي في إطار المشروعات المشتركة و تقييد إعادة تصدير رأس المال ، و شرط التصدير و إستخدام المدخلات المحلية و غير تلك من التدابير التي تتخذها البلدان النامية .

بيد أن نتائج المؤتمر الأول لمنظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الدولية ، لم يأتي محققاً لأهداف الدول الرأسمالية وشركاتها الكبرى ومتعددة الجنسيات ، فالوثيقة الختامية(البيان الختامي) للمؤتمر دعت في قسمها الأول ، حكومات البلدان المتقدمة الى اتخاذ إجراءات تسهل استثمار رؤوس الأموال الأجنبية الخاصة في البلدان النامية . وحاولت الوثيقة إيجاد حلول توفيقية ، وذلك بدعوة الحكومات الرأسمالية الى فسح المجال أمام توسع استثمار رؤوس

الأموال الأجنبية الخاصة في البلدان النامية ، في الوقت الذي دعتها فيه الى أن تعمل للحصول على ضمانات من البلدان النامية لرؤوس الأموال الأجنبية الخاصة الى جانب تخفيض الرسوم والضرائب عليها .

وتضمنت الوثيقة توصيات للبلدان النامية والأقل نمواً المضيفة ، باتخاذ الإجراءات الخاصة باستثمار رؤوس الأموال الأجنبية الخاصة ، منها : إصدار أو استكمال التشريعات الوطنية ، المنظمة لاستثمار رؤوس الأموال الأجنبية الخاصة ، إيجاد أجهزة خاصة للإشراف على هذه الاستثمارات وجمع المعلومات ، إقامة بنوك لتطوير وتقوية الأنظمة النقدية والقرضية في هذه البلدان .

أما القسم الثالث - فتضمن الإجراءات التي يجب أن تقوم بها حكومات البلدان النامية والأقل نمواً بالاشتراك مع أجهزة منظمة الأمم المتحدة ، الموجهة لإيجاد مراكز جمع معلومات عن الأسواق.

تضمن القسم الرابع من الوثيقة - توصيات تتعلق : بضرورة استثمار رؤوس الأموال الأجنبية الخاصة في البلدان النامية ، مع ضرورة مراعاة احترام سيادة هذه البلدان ، من قبل المستثمرين الأجانب ، والا يتم الاستثمار ، إلا بالتنسيق مع السلطات المحلية ، وأن يؤدي الاستثمار الى تغطية حاجة الأسواق المحلية من المواد والسلع الضرورية وتوسيع التصدير من البلدان النامية ، كما ألزم المستثمرين الأجانب ، بتأهيل مواطني البلدان المضيفة في مختلف التخصصات الإنتاجية ، وأن تنقل إليهم خبرة إدارة المشروعات وقيادة الإنتاج .

وتضمن القسم الختامي من الوثيقة توصيات لأجهزة منظمة الأمم المتحدة المتخصصة بضرورة العمل على توسيع الاستثمار في البلدان النامية والأقل نمواً .

وهكذا ، يتضح مما تقدم ، أن هذه الوثيقة قد أوجدت حلولاً وسطية ، من شأنها تشجيع الاستثمار الأجنبي في البلدان النامية ، وتضمنت أهم المبادئ الأساسية لتنظيم الاستثمار الأجنبي الخاص

في البلدان النامية والأقل نمواً ، و في المقدمة الاعتراف بحق هذه البلدان في إتخاذ تدابير الإستثمار لحماية إقتصادياتها و تحقيق أهداف التنمية و نقل التكنولوجيا .

وتجدر الإشارة هنا الى أن القواعد الحقوقية التي تضمنتها هذه الوثيقة تعتبر مجرد توصيات، لم تكن ملزمة إلا للبلدان الموقعة والمصادقة عليها .

بسبب عدم التزام الدول الرأسمالية بهذه الوثيقة ، ظهرت الحاجة الى عقد الدورة الثانية لهذا المؤتمر في نيودلهي عام ١٩٦٨م وأصدرت المقررات رقم ٣٣ (II) بشأن توسيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية الخاصة في البلدان النامية من أجل الحصول على المنجزات التكنولوجية الحديثة بواسطة الحصول على امتيازات (Know - how) أي إجازة (رخصة) الشركات الصناعية للبلدان النامية والأقل نمواً ، باستخدام منجزاتها التكنولوجية وفقاً لنظام (نيو - هاو) (١٧)

لنقل التكنولوجيا ، خصص ميثاق حقوق الدول و واجباتها الاقتصادية المادة (١٣) و تبنت المفهوم الأقرب للبلدان النامية والأقل نمواً ، حيث جاء فيها:

١ - لكل دولة الحق في نصيب من مزايا ومنافع التقدم والابتكارات العلمية والتكنولوجية لأجل الإسراع بتنميتها الاقتصادية والاجتماعية .

٢ - يجب على جميع الدول تشجيع التعاون العلمي والتكنولوجي الدولي ، ونقل التكنولوجيا، مع المراعاة الخاصة لكافة المصالح المشروعة ، بما فيها على وجه الخصوص ، حقوق وواجبات حائز التكنولوجيا والموردين والمتلقين لها .

(١٧) يقصد بنظام "نيو-هاو" السماح باستخدام الاختراعات والخبرات التقنية أو أسرار الانتاج في ظروف الثورة العلمية - التكنولوجية المعاصرة ، و تتطور تجارة الإجازات (الرخص) بسرعة تفوق تجارة المنتجات الجاهزة ، وأهمية استثمارها تفوق أهمية استثمار رأس المال النقدي ، ومن ثم يكون إحتياج البلدان النامية الى نقل التكنولوجيا الدافع الرئيس لتشجيع الإستثمار الأجنبي .

و يمكن أن تمنح الإجازات (الرخص) وفقاً لشروط الإجازة العادية أو الإجازة الاستثنائية ، ففي حالة الإجازة العادية ، فإن بائع الرخصة (المجيز) يمنح المشتري (المجاز) حق استخدام الاختراع مع الاحتفاظ لنفسه بحق استخدام الاختراع في نفس الإقليم أو حق منح الترخيص طبقاً لنفس الشروط لأشخاص آخرين ، أما بالنسبة ، لعقد الإجازة الاستثنائية ، فالمجيز يمنح المجاز حقاً استثنائياً في استخدام الاختراع أو غير ذلك من الإبداعات العلمية - التكنولوجية ، وهذا النظام يقوم على شروط عقدية لا تسمح للمستثمر أن يمنح لأشخاص آخرين بشروط مماثلة ، وبالتالي ، فإنه باستثناء المرخص له : لا يستطيع أحد استخدام الاختراع في نفس الإقليم ، كما يلزم المورد- المستثمر بالكشف عن أسرار التكنولوجيا وتمكين المستفيد من استيعابها . م.م. بوجسلافسكي القانون الدولي الخاص ، موسكو ١٩٧٥ ص ٢٢٢ و ٤٠٧ (باللغة الروسية) .

وعلى جميع الدول بصفة خاصة واجب تيسير وتسهيل حصول الدول النامية على منجزات العلم والتكنولوجيا الحديثة ، ونقل التكنولوجيا إليها ، بل وإبداع تكنولوجيا وطنية لصالح الدول النامية في قوالب تتلاءم مع اقتصاديات وحاجات هذه الدول ، وبما يتفق مع ما تتطلبه من إجراءات .

٣ - وتبعاً لذلك يجب على الدول المتقدمة أن تتعاون مع الدول النامية في إنشاء

وتدعيم وتطوير بنيتها الأساسية العلمية والتكنولوجية وفي أنشطتها وأعمالها في مجال البحث العلمي و التكنولوجيا على النحو الذي يساعد على تحول اقتصاد هذه الدول .

٤ - يجب على جميع هذه الدول أن تتعاون في أعمال البحث بغرض إعداد مبادئ

إرشادية وقواعد جديدة تكون مقبولة على المستوى الدولي بالنسبة لنقل التكنولوجيا مع الأخذ بالاعتبار الكامل مصالح الدول النامية .

وعناصر هذا المفهوم لنقل التكنولوجيا شكلت أساساً دولياً لمفهوم البلدان النامية والأقل نمواً ومتطلبات التنمية فيها ، ذلك المفهوم الذي يعني أن نقل التكنولوجيا - هو انتقال المعارف التكنولوجية من دولة متقدمة تكنولوجيا إلى دولة أخرى ، بقصد استخدامها في الانتاج وتطويعها وتوطينها ، وذلك بتمكين المتلقي من التكنولوجيا ، بحيث يكون بمقدوره القيام بالعملية الإنتاجية والإدارية بنفسه ، وتحقيق سيطرة المتلقي على التكنولوجيا ، بحيث يكون بمقدوره استخدام التكنولوجيا الموردة في الانتاج وإعادة انتاجها بإنتاج تكنولوجيا مماثلة وتصميم تكنولوجيا جديدة ومبتكرة (١٨).

ويستهدف هذا المفهوم إيجاد إطار محدد لنقل التكنولوجيا يلتزم به المستثمر الأجنبي في عقود الاستثمار المباشر في البلدان النامية والأقل نمواً ، ويتمثل هذا الإطار بالجوانب والإجراءات العملية التالية :-

(١٨) بهذا المعنى راجع : أنس السيد عطية سليمان: الضمانات القانونية لنقل التكنولوجيا الى الدول النامية والمشروعات التابعة لها. دار النهضة العربية, القاهرة ١٩٩٦ م ، ص

- ١ - النقل المكاني للتكنولوجيا من البلدان المتقدمة الى البلدان النامية والأقل نمواً .
 - ٢ - إكساب المضيف للاستثمار الأجنبي في هذه البلدان القدرة على الانتاج باستخدام التكنولوجيا الموردة بشكل مستقل ، وذلك عن طريق تدريب المستثمر الأجنبي للكوادر الوطنية وتأهيلهم لاستخدام التكنولوجيا .
 - ٣ - تمكين المضيف من استيعاب هذه التكنولوجيا الى الحد الذي يمكنه من السيطرة عليها وتوطينها عن طريق القدرة على تطويعها وتطويرها بانتاج تكنولوجيا جديدة ، وذلك بفعل كشف المستثمر عن أسرار هذه التكنولوجيا .
 - ٤ - تعميق هذا الاستيعاب لدى المضيف للاستثمار الأجنبي عن طيق برامج التطوير والبحث العلمي وصولاً الى اكتساب القدرة على الابتكار وانتاج تكنولوجيا جديدة .
- لقد تبلور هذا المفهوم لمواجهة الاستراتيجية التكنولوجية للمستثمرين الاجانب التي تقوم على الاحتفاظ بالأسرار التكنولوجية والاقتصار على النقل المكاني للتكنولوجيا والحيلولة دون أن يتمكن البلد المضيف من اكتساب القدرات التكنولوجية التي تؤهله للتصنيع المستقل وتوطين التكنولوجيا بتطويعها وتطويرها وفقاً لحاجات ومتطلبات التنمية الوطنية (١٩)
- ولضمان أن يحقق الاستثمار الأجنبي المباشر أهداف البلدان النامية والأقل نمواً أن يجري نقل التكنولوجيا تحقيقاً لتلك الأهداف ووفقاً للمفهوم المشار إليه أعلاه ، ربطت الكثير من هذه البلدان السماح للاستثمار الأجنبي المباشر بالمشاركة الوطنية عبر المشروعات المشتركة (٢٠) ورفضت الانضمام الى الاتفاقيات الدولية الجماعية لحماية حقوق الملكية الفكرية ، واشترطت حماية الملكية الفكرية الأجنبية استعمالها في مشاريع استثمارية قائمة في البلد المعني (٢١)

(١٩) راجع : محمود عبد الفضيل : النفط والمشكلات المعاصرة للتنمية العربية . عالم المعرفة ، الكويت ، ابريل ١٩٧٩م ص ٤٤ وما بعدها ، أنس السيد عطية سليمان : المرجع السابق ص ٨٤ وما بعدها .

(٢٠) راجع محمد أحمد علي المخلافي : إطار استثمار رأس المال الأجنبي . مجلة دراسات بمنية : مركز الدراسات والبحوث اليمني ، ١٩٨٩ العدد (٣٥) .

(٢١) راجع / محمد أحمد المخلافي . اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق المكتبة الفكرية - تريس - أثرها على نقل التكنولوجيا . مجلة دراسات بمنية ، مركز الدراسات والبحوث اليمني ، ديسمبر ٢٠٠٠ العدد (٦٢-٦٣) ، الاتجاهات الرئيسية لحماية حقوق الملكية الفكرية دراسات بمنية ، مركز الدراسات والبحوث اليمني ، إبريل - يوليو ١٩٩٨ م ، العدد (٧٥) ، الملكية الفكرية في قانون الحق الفكري في ج.ي. دراسات بمنية ، مركز الدراسات والبحوث اليمني ، يوليو - أغسطس - سبتمبر ١٩٩٨ م العدد (٥٨)

الفصل الثاني - مدلول حرية الإستثمار في ظل العولمة

وفي خضم هذا الصراع^(٢٢) الذي كان يتجه نحو تمكين البلدان النامية والأقل نمواً من جذب الاستثمار الأجنبي المباشر ونقل التكنولوجيا ، سقط أحد طرفي التوازن الدولي - الاتحاد السوفيتي ، وبسقوطه لاحت الفرصة السانحة لفرض مشروع العولمة الأنجلو-سكسونية الذي سقط عام ١٩٤٧ م ، و لكن بأكثر وحشية و إسقاط المكتسبات الدولية للبلدان النامية و الأقل نمواً ، وقامت منظمة التجارة العالمية كجهاز فوق الدول يفرض الالتزام باتفاقيات العولمة التي أسقطت معظم وسائل البلدان النامية والأقل نمواً لاجتذاب الاستثمار الأجنبي ونقل التكنولوجيا ، إذ لم تعد الضرورة قائمة أمام شركات بلدان الشمال للاستثمار المباشر في البلدان النامية والأقل نمواً أو نقل التكنولوجيا إليها بعد أن صارت الأسواق هذه البلدان ساحة حرة لسلعها طبقاً لقواعد الاتفاقية العامة للتجارة [GATT جات ١٩٩٤ م] ، وكفالة اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية [TRIPS] تريس ، الحماية المطلقة لحقوق الملكية الفكرية المملوكة لها ، وكفالة الحماية المطلقة للتكنولوجيا الجديدة:

تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات ، أنظمة وبرامج الكمبيوتر والإنترنت وقواعد المعلومات ، والتكنولوجيا البيولوجية - الهندسة الوراثية التي صارت تعتمد عليها الصناعة الغذائية والدوائية ، وقبل ان نتعرف عليها البلدان النامية والأقل نمواً . وكانت بلدان الشمال وشركاتها قد طرحت لأول مرة عام ١٩٨٦ م الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية بقصد منع التزوير والتقليد للسلع التي تدخل في قنوات التجارة الدولية ، لكن اتفاق [تريس] قد جعل ملكيتها لا تقتصر على امتلاك الآلة ، بل وامتلاك الحياة ذاتها^(٢٣) ، و جعلت هذه الفرصة التاريخية السانحة دول الشمال تتخلى عما كانت تطمح اليه و ضمنته جولة أوروغواي (إعلان

^(٢٢) سجلت هذا الصراع أدبيات كثيرة منها : برنارد د. نوزيتر ، ترجمة فهمي العابودي : العراك الدولي لتحقيق المزيد من المكاسب ، مصارعة دول العالم الثالث للدول الغنية . مركز الكتب الأردني ، ١٩٨٩ م ببعض من التفصيل راجع : محمد أحمد علي المخلافي : الاستثمار الأجنبي بين اختلاف المفاهيم والمواقف مجلة دراسات تنمية ، مركز الدراسات والبحوث اليمني : أكتوبر ١٩٩٧ م العدد (٥٥).

^(٢٣) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي : تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٠ م ، البحرين ٢٠٠٠ م ص ٧

بونتادلسا لعام ١٩٨٦م) - وهو تحقيق هدفها القصى المتمثل بوضع قواعد تضمن عدم استخدام حقوق الملكية الفكرية وسيلة لتقييد التجارة الدولية ، و إستبداله بهدف جديد - هو تغير الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية بصورة مطلقة و توفير أعلى مستويات الحماية لها ، و ذلك بقصد أن تحدد العولمة القائمة مسار التنمية وامتلاك التكنولوجيا باتجاه حرمان البلدان النامية والأقل نمواً من استقطاب وتنظيم الاستثمار الأجنبي بما يكفل لهذه البلدان نقل التكنولوجيا ونمو صناعاتها المحلية وحماية اقتصادها الوطني وقطاعاتها الاقتصادية العامة والخاصة ، حيث عملت الدول المتقدمة في جولة أوروغواي التي خرجت باتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، الى فرض المقترح المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية بوضع اتفاقية خاصة تمنع تدابير الاستثمار التي تتخذها البلدان النامية والأقل نمواً ، وتطبيق مبدأي (المعاملة الوطنية) و(معاملة الدولة) الأكثر رعاية ، اللذان قامت عليهما اتفاقية الجات ، على الاستثمارات الأجنبية المباشرة (٢٤).

وإذا كانت البلدان النامية المشاركة يؤمئذ قد استطاعت ، و بعدد محدود جدا الحيلولة دون إدراج كل قضايا الاستثمار ضمن نطاق اتفاقية الجات و درء إيجاد إتفاقية شاملة خاصة بالإستثمار ، غير ان بلدان الشمال استطاعت أن تفرض اتفاق تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة (TRMS) والاتفاق بشأن الدعم والإجراءات التعويضية ، لإلغاء إجراءات دعم الصناعات الوطنية والإنتاج الوطني والتصدير وتشجيع الاستثمار الوطني والأجنبي لإقامة المشروعات المحققة لذلك ، لكن وضع البلدان الأقل نمواً قد تغير و صار مركزها اليوم أقوى مما كانت عليه حينئذ ، بعد أن أضحت تمثل أغلبية كبيرة في عضوية منظمة التجارة العالمية و تبينت بصورة أوضح بعض الشيء مخاطر تطبيق إتفاقية التريسيو الترمس خاصة والإتفاقيات

(٢٤) مركز التجارة الدولية - الأونكتاد ، أمانة الكمنولث: دليل الأعمال الى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية جنيف ١٩٩٥ م . الطبعة العربية ص ٢٠٦ .

الأخرى عموماً , و بعد أنضمام الصين الى عضوية المنظمة في شهر نوفمبر ٢٠٠١م أثناء إنعقاد مؤتمر المنظمة في الدوحة , و من ثمة صار بمقدورها تغيير طبيعة هذه الإتفاقيات , باتجاه درء أثرها السلبي و مخاطرها الكبيرة على التنمية و حقوق الإنسان في البلدان النامية و الأقل نمواً , و أظهر دورها في مؤتمر سياتل عام ١٩٩٩م و مؤتمر الدوحة , حقق هذه الإمكانية .

ألزم اتفاق إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بعدم الأخذ بإجراءات الاستثمار التي من شأنها الحد من حرية التجارة أو المس بمبدأ " المعاملة الوطنية" أو قد تؤدي الى قيود كمية تتعارض مع مبادئ الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة - جات : أرفق الاتفاق بقائمة بتلك الإجراءات وأوجبت إلغائها في غضون ٥ سنوات بالنسبة للدول النامية وسبع سنوات بالنسبة للبلدان الأقل نمواً من تاريخ نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية عام ١٩٩٥ م .

وضمن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية يأتي اتفاق حرية تجارة الخدمات (GATS) ، ليلغي أيضاً الإجراءات التي تتخذها البلدان النامية لجذب الاستثمارات الأجنبية ونقل التكنولوجيا وحماية الاقتصاد الوطني وتحقيق أهداف التنمية ، وشملت هذه الاتفاقية جل مجالات الاستثمار التي تحددها البلدان النامية والأقل نمواً وتسمح للعمل فيها للاستثمار الأجنبي وفقاً للإجراءات والتدابير التي : تحددها تشريعها الداخلي ، ومجالات الاستثمار التي تحتفظ بها الدولة لشركاتها الوطنية العامة أو الخاصة ، وبالنتيجة ، فإن غاية هذه الاتفاقية ، هو إلغاء تدابير الاستثمار الأجنبي المباشر التي تتخذها البلدان النامية والأقل نمواً وفي الفصل القادم سوف نبين أهم تلك التدابير .

وحيث أن الدول المتقدمة تسعى لحرمان البلدان النامية والأقل نمواً من كل وسائل جذب الاستثمار الأجنبي المباشر وتوجيه الاستثمار لخدمة التنمية فيها أعطى الاتفاق مجلس التجارة في السلع اقتراح تعديل الاتفاق واستكمال الاتفاق بأحكام عن سياسة الاستثمار

وسياسة المنافسة ، وجاء المؤتمر الوزاري الثالث لدول منظمة التجارة العالمية المنعقد في مدينة سياتل الأمريكية خلال الفترة من ٣٠ نوفمبر حتى ٣ ديسمبر ١٩٩٩م لفرض السياسات التي قررتها الدول المتقدمة ، غير أن هذا المؤتمر فشل في فرض تلك القرارات على الدول النامية والأقل نمواً ، حيث اعترفت منظمة التجارة العالمية الى أن الفشل كان بسبب أن اتفاقية (الجات) والاتفاقيات الأخرى قد وضعت في ظل غياب البلدان النامية ولصالح عدد قليل من دول الشمال دون ما اعتبار لمصالح الدول الأخرى ، والاستمرار في تهميش البلدان النامية والأقل نمواً بعيداً عن المسار الرئيسي لعملية اتخاذ القرار^(٢٥) . عقب المؤتمر صدر بيان خاص من لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإنسان دعت في الفقرة(٢) منه منظمة التجارة العالمية "إلى أن تقوم بعمل دراسة تشمل كافة ما يتعلق بنطاق التجارة الدولية وسياسات وقواعد الاستثمار لتضمن توافق هذه السياسات والقواعد مع ما تم إبرامه من معاهدات وتشريعات تهدف الى حماية كافة حقوق الإنسان ، ورأت اللجنة^(٢٦) أن الآثار السلبية لاتفاق (تريس) وخاصة في الجوانب المتعلقة بالأمن الغذائي وحرية المعلومات وتوفير الرعاية الصحية ناتجة عن هذا الاتجاه نحو الاهتمام بالبناء الاقتصادي المتنامي مع ازدياد تنافس قوى السوق العالمي و تفشي البطالة ، وانعدام الأمان الوظيفي و سوء الظروف العمالية مما يؤدي الى انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، وترى اللجنة أن تحرير التجارة والاستثمار ، لا يتجه لصالح البشرية ، إذ " أن نتائج الثروات المرتقب من تحرير

^(٢٥) أصدرت سكرتارية منظمة التجارة العالمية في ٩ ديسمبر ١٩٩٩م مذكرة عن فشل مؤتمر سياتل الوزاري ، جاء فيها "٤-: إن الإجراءات التي اتبعت في أول عهد اتفاقية الجات وضعت لصالح ٣٠ عضواً عاملاً من أجل التوصل الى قرارات متفق عليها ، وهي بالتالي لا تتناسب وأعمال ١٣٥ عضواً ، وينطبق هذا في المقام الأول على الدول النامية والتي تمثل الآن أغلبية واضحة إلا أنها لم تشارك في الاجتماعات المغلقة الهامة في سياتل نتيجة الافتقار الى الخبرة ، هذا ولم يشارك في الاجتماعات المذكور سوى عدد محدد من الأعضاء الرئيسيين وعلى الرغم من ذلك فقد مثلت مشاركة الدول النامية في أعمال منظمة التجارة العالمية وكذا في مرحلة الإعداد للمؤتمر الوزاري تضاداً صارخاً مع عدم مشاركتها الفعالة في الجولات السابقة لمفاوضات التجارة متعددة الجوانب حيث شاركت قلة قليلة من الدول النامية ذات الخبرة ، جاءت عملية التفاوض بسياتل مغايرة لتوقعات الدول النامية التي استشعرت تهميشها بعيداً عن المسار الرئيسي لعملية اتخاذ القرار بسياتل وقد اتجهت الدول النامية الى تعميم موقفها بإصدار بيانات رسمية... تعبيراً عن شعورها بالإحباط وعدم قبولها لأسلوب إجراء مفاوضات سياتل ولغياب الشفافية أثناءها ... نص المذكرة منشور في مجلة التحكيم العربي .الأمانة العام للاتحاد العربي للتحكيم الدولي ، القاهرة ، يناير ٢٠٠٠م العدد (٢) ص ٢٠٠-٢٠٢ .

^(٢٦) طرح نص هذا البيان خلال الجلسة الواحدة والعشرين للاجتماع (٤٧) للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، المنعقدة في ٢٦ نوفمبر

١٩٩٩م . نص البيان منشور في المرجع السابق ص ٢٠٣-٢٠٤ .

حركة التجارة والاستثمار قد لا يؤدي بالضرورة الى تهيئة المناخ الملائم لتحقيق حقوق الإنسان الاقتصادية ، والاجتماعية والثقافية ...".

ومما تقدم يتبين أن ثمة اعتراف متزايد ، بأن حرية التجارة والاستثمار ونقل التكنولوجيا تؤدي الى عولمة متوحشة تزيد من ثروات الأغنياء وتزيد الفقراء فقراً وتخلفاً ، ومن مظاهر تأثير العولمة على الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان النامية والأقل نمواً وعلى نقل التكنولوجيا إليها ما يلي :-

- ١- لقد أدت العولمة الى زيادة هائلة في التدفقات الدولية للاستثمار الأجنبي المباشر ، حيث تضاعفت قيمتها سبع مرات عام ١٩٩٧م مقارنة (٢٧) بعقد السبعينات ، غير أن فقدان البلدان الأقل نمواً وسائل جذب الاستثمار الأجنبي المباشر قد أدى الى اتجاه هذا الاستثمار الى التركيز أكثر في أغنى اقتصاديات العالم (٢٨) و أدت حماية حقوق الملكية الفكرية الى زيادة الإستثمارات الخاصة بالصناعة ، و لا سيما في الصناعات الزراعية و الدوائية و برامج الحاسوب ، و إرتفع عدد براءات الإختراع بشكل هائل و ذلك بالولايات المتحدة الأمريكية و أوروبا وتجنب أقل البلدان نمواً (٢٩) حيث كان نصيب البلدان الصناعية الكبرى من الاستثمارات الأجنبية المباشرة يصل الى ما يقرب من الثلثين (٣٠) وبقية التدفقات تتجه الى ١٨ بلداً من البلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة الانتقال وبلدان نامية ليس من بينها بلد عربي ، وتستحوذ على نسبة ٨٥٪ من الاستثمار الأجنبي المباشر (٣١) ، أما حصة البلدان الأقل نمواً الضئيلة أصلاً نتيجة نحو التناقص، ولم تعد تمثل نسبة ذات شأن وليس من الممكن

(٢٧) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي : تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٩م : المصدر السابق ص ٢٥.

(٢٨) ملكرة من أمانة الأونكتاد : العولمة والمنافسة والقدرة التنافسية والتنمية . حنيف ١٣ أكتوبر ١٩٩٧م.

(٢٩) إعلان الاجتماع الوزاري السنوي السابع لأقل البلدان نمواً ، الصادر بنينوزيور - ك في ٣٠ سبتمبر ١٩٩٧م ، وثائق مؤتمر الأمن المتحدة للتجارة والتنمية ، مجلس التجارة والتنمية الدورة الرابعة والأربعون ، حنيف ١٣ أكتوبر ١٩٩٧م .

(٣٠) تقدر النسبة بـ ٦٨٪ حسب تقرير التنمية البشرية ١٩٩٩م ص ٣١.

(٣١) وهذه البلدان هي : الصين ، الاتحاد الروسي ، كازاخستان ، بولندا ، هنغاريا ، البرازيل ، المكسيك ، سنغافورا ، الأرجنتين ، شيلي ، إندونيسيا ، فنزويلا ، ماليزيا ، الهند ، كولومبيا ، كوريا وبيرو وتايلاند ، المصدر السابق ص ٣٧.

التعويل عليه بأي قدر كان لتحقيق خطط التنمية في البلدان الأقل نمواً ، الأمر الذي يترتب عليه ازدياد خطر التهميش الذي تواجهه هذه البلدان بفعل العولمة^(٣٢).

ولما كان الاستثمار الأجنبي المباشر – هو الوسيلة المتاحة أمام البلدان الأقل نمواً لنقل التكنولوجيا ، فإن فقدان هذه الوسيلة " قد أدى الى حجب "معظم أقل البلدان نمواً عن الدراية بوسائل تحقيق التنمية"^(٣٣) وبالتالي ، فإن من سمات العولمة احتكار البلدان الصناعية المتقدمة للثروة ومنجزات العلم والتكنولوجيا، فالحماية المطلقة لحقوق الملكية الفكرية تفضي الى الاحتكار المطلق للتكنولوجيا واخراج البلدان النامية والأقل نمواً من دائرة المعرفة والإنتاج ، وتجعلها العولمة متروكة على جانب مسيرة التقدم لا حول لها ولا طول ، إذ أن البلدان الصناعية المتقدمة تمتلك ٩٧٪ من جميع براءات الاختراع على نطاق العالم، والنسبة الضئيلة من إجراءات الاختراع الممنوحة في البلدان النامية – هي الأخرى مملوكة للشركات المنتمية الى البلدان المتقدمة ، حيث تمتلك الشركات الأجنبية ما يزيد على ٨٠٪ من براءات الاختراع في البلدان النامية، ومن ثم فإن مسار العولمة نحو الخصخصة وتحرير الأسواق والحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية ، قد أفضى الى انعدام كل ضرورة بالنسبة للشركات العالمية للاستثمار المباشر في البلدان النامية والأقل نمواً ، وبالتالي التحكم بمسار التكنولوجيا وجعل هذه البلدان غير قادرة على دفع تكلفة نقل التكنولوجيا إليها والقعود خارج مجالات المعرفة والإنتاج ، وخاصة في مجال التكنولوجيا الجديدة : تكنولوجيا الاتصال والتكنولوجيا البيولوجية ، والربح هو الذي يحدد مسار هذه التكنولوجيا وأولويات الشركات متعددة الجنسية التي تحكم السيطرة على المبتكرات العلمية ، فأفضل التكنولوجيات الجديدة، تصمم للاستثمار في البلدان المتقدمة و لمواجهة متطلبات المستهلكين الأثرياء القادرين على دفع ثمنها في

^(٣٢) إعلان الاجتماع... المصدر السابق ، حيث ورد في الفقرة (٥) من الإعلان : "إن التدفقات الدولية للاستثمار الأجنبي المباشر تجنبت أقل البلدان نمواً رغم عراقه ودينامية الطفرة الاستثمارية الحالية... ولم تعد التدفقات الصافية التي وفدت الى أقل البلدان نمواً إلا مبلغ المليار دولار ٠,٤٪" ولقد أشارت مذكرة الأونكتاد المشار إليها سابقاً ، أن من مظاهر تهميش البلدان الأقل نمواً أن نصيب الفرد من الاستثمار الأجنبي المباشر وحصة الاستثمار في الناتج المحلي الإجمالي " يتسم بالضآلة الشديدة ، ناهيك عن تناقص هذا الاستثمار في كثير من الحالات في هذه البلدان... وإذا كان صحيحاً (كما يعتقد الكثيرون) أن التقدم التكنولوجي يترتب آثاراً خارجية إيجابية كثيرة ، فإن سمة "التركيز... التي تتميز بها العولمة يمكن أن تعزز ، وأن تشكل من ثم عائقاً آخر يعترض محاولات الحاجة لتطوير صناعات قادرة على المنافسة دولياً " ص ٨.

^(٣٣) إعلان الاجتماع الوزاري السنوي السابع لأقل البلدان نمواً .

مجال الغذاء والدواء والمعلومة ، أما الفقراء والبلدان الفقيرة ، فإن التقدم التكنولوجي غير معني بمشكلاتهم : تمكينهم من الوصول الى الأدوية المضادة للأمراض الوبائية ، أو زيادة إنتاج المحاصيل أو مقاومة الجفاف أو الوصول الى المعلومات وبرمجيات الحاسوب والإنترنت ، والنتيجة هو احتكار الشركات الكبرى والبلدان التي تنتمي إليها كل وسائل الحياة والتقدم ، فخمس شركات من شركات التكنولوجيا البيولوجية الأمريكية والأوروبية تمتلك ما يزيد عن ٩٥٪ من براءات الاختراع المتعلقة بنقل الجينات ، وما يزيد عن ٩٥٪ من الأراضي المزروعة بمحاصيل معدلة جينياً في أمريكا وأوروبا ، وفي ميدان تكنولوجيا الاتصالات والإنتاج المعرفي ، كان نصيب بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي عام ١٩٩٤ م ٩٤٪ (٣٤) والتي يقل عدد سكانها عن ربع سكان العالم .

مبدأ المنافسة وتحرير السوق الذي تقوم عليه العولمة يقود إلى احتكار ، الأغنياء والعارفين للثروة والاستثمار والمعرفة وحجبها عن غير المقتدرين وغير العارفين ، فكيف يمكن للبلدان النامية والأقل نمواً التي حرمتا العولمة من جذب الاستثمار الأجنبي المباشر وحجبت عنها المعرفة أن

تتنافس مع مالكي المال والمعرفة؟ والنتيجة أن مسار العولمة يقود الى الاحتكار وليس المنافسة ، إذ أن المنافسة بين غير المتكافئين تعني انعدام المنافسة (٣٥) ، وعلاوة على هذا تسعى دول الشمال الى تحرير الاستثمار كلية بلغاء كافة التدابير التي تتخذها البلدان النامية لجذب الاستثمار الأجنبي من ناحية ، ومن ناحية ثانية ، لحماية اقتصادياتها الوطنية ونقل التكنولوجيا لتحقيق أهداف التنمية الوطنية والقضاء على الفقر والتخلف .

بيد أن من المفارقات أن لا تدرك بلدان نامية أو أقل نمواً مخاطر ما تسعى اليه دول العولمة من تحرير الاستثمار الأجنبي المباشر على التنمية فيها ، ولعل أبرز نموذج لهذه الغفلة تقدمه لتحرير الاستثمار الأجنبي الذي يعني حرمان اليمن من وسائل التنمية ونقل التكنولوجيا ، وإذ

(٣٤) راجع : تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٩ م ص ٦٨-٧٠ .

ذهبت الحكومة اليمنية الى تعديل الدستور في النصف الأول من هذا العام عبر الاستفتاء العام الى جانب تعديل القوانين الوطنية باتجاه إلغاء تدابير الاستثمار , مثل قانون الإستثمار وقانون الجمارك وقانون الشركات التجارية ويجرى الإعداد لتعديل قانون التجارة الخارجية ، وقبل أن ينضم اليمن الى منظمة التجارة العالمية، وقبل ان تصير إتفاقياتها ملزمة لليمن الذي لديه فرصة عدم تطبيق هذه الاتفاقيات حتى عام ٢٠٠٦م ، و يحق لليمن الحصول على فترة سماح أخرى من الإلتزام بأحكام الإتفاقيات و يمكن أن تكون لمدة عشر سنوات أخرى ، و لكن الحصول على هذا السماح يعتمد على قدرة اليمن التفاوضية ، و هي القدرة التي يمكن أن تتوفر في حالة الدراسة العميقة للإتفاقيات و آثارها السلبية و المشكلات الواقعية التي ستترتب على تطبيقها على ضوء تحديد حالة الوضع بالبلاد و مشكلاته و أولوياته و بصورة مقنعة ، و أن لا يسبق التفاوض القبول بأحكام الإتفاقيات أو الإلتزام بأكثر مما تفرضه على البلدان الأقل نمواً عن طريق إصدار التشريع الداخلي الذي يعكس ذلك القبول ، الأمر الذي يتطلب سرعة تدرك الأخطاء التي وقعت على صعيد تعديل الدستور أو القوانين ذات العلاقة و إعادة أحكامها على ما كانت عليه ، قبل فوات الأوان و قبل أن يجد اليمن نفسه في وضع لا يحسد عليه و في وقت لن يعد يجدي فيه الندم .

و تحتاج اليمن الى متابعة ما يعمل في إطار منظمة التجارة العالمية لكي تتخلص الحكومة من مشاعر العجز أمام الخارج و الإستقواء على الداخل و التصرف بمصائر البلاد ، دون مسؤولية ، حيث يثبت فشل مؤتمر منظمة التجارة العالمية عام ١٩٩٩م في سياتل ، و تثبت نتائج مؤتمر الدوحة عام ٢٠٠١م قدرة البلدان النامية و الأقل نمواً على تغيير الطابع الحالي لمسار العولمة و جعل إتفاقيات منظمة التجارة العالمية أكثر توازناً و عدلاً . و بالعودة الى إعلان (١) مؤتمر الدوحة بشأن إتفاقية (تريبس) و حماية الصحة العامة ، نجد أنه قد ربط بين تنفيذ كل حكم من أحكام تريبس الخاصة بالإبتكارات الدوائية و تحقيق أهدافها و مبادئها ، أي أن الحماية التي تؤدي الى

(٣٥) أنظر : المرجع السابق ص٦٧ ، وتشير مذكرة أمانة الأونكتاد الى "إن أوجه انعدام الكفاءة التي تعزى الى انعدام ملاءمة التكنولوجيا، وبلاء المعدات ، وعدم كفاية الهياكل

الأساسية وخدمات الدعم ، وشدة ارتفاع مستويات الحماية .. تعوق قدرة الصناعات المحلية في الاقتصادات الضعيفة على الاستجابة للمنافسة "ص٨.

إعاقة نقل و تعميم التكنولوجيا , بما يحقق المنفعة المشتركة , لمنتجي المعرفة التكنولوجية و مستخدميها , بالأسلوب الذي يحقق الرفاهة الإجتماعية و الإقتصادية , و التوازن بين الحقوق و الواجبات , تكون مناقضة لأهداف (تريس) المنصوص عليها في المادة (٧) و من ثم يكون من حق الدول النامية عدم الإلتزام بهذه الحماية . و طبقا لهذا الربط الذي إعتمده الإعلان يكون من حق الدول النامية التخلي عن الإلتزامات التي فرضتها الدول المتقدمة عليها و إضطرّها الى تعديل قوانينها الداخلية بكفال الحماية التي لا تحقق هذه الأهداف (٢) أو منعها من إعتداد المصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية الحيوية للتنمية الإقتصادية-الإجتماعية و التكنولوجية فيها و فرضت عليها الحماية المطلقة لحقوق الملكية الفكرية و بمستوى الحماية في البلدان المتقدمة خلافا لهذه المبادئ المنصوص عليها في المادة (١/٨) من (تريس) , و بصورة عامة يكون من حق الدول

النامية طبقا لنص المادة (٢/٧) تريس وفقا لهذا الربط إتخاذ التدابير لمنع حائزي حقوق



(١) تناولنا محتوى الإعلان ببعض من التفصيل في مقام آخر: الملكية الفكرية _ العولمة بين حماية الإبداع وحجب المعرفة , كتاب تحت النشر .

(٢) و تحت الضغوط الهائلة من قبل بعض الدول المتقدمة , لإيجاد تشريعات تتعدى ما تتطلبه الإتفاقية في الأساس , قامت العديد من الدول بوضع تشريعات جعلتها في موقف لا تحسد عليه . تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠١ ص ١٠٥ .

الملكي الفكرية من إساءة إستخدامها , أو منع اللجوء الى ممارسات تؤثر سلبا على النقل الدولي للتكنولوجيا .

آعفى الإعلان البلدان الأقل نمواً من الإلتزام بحماية الإختراعات الخاصة بالصناعات الدوائية و المعلومات المتعلقة بالأسرار التكنولوجية في هذه الصناعة، وذلك ١ يناير ٢٠١٦م، وفي ذات الوقت أكد الإعلان على ضرورة وفاء البلدان المتقدمة بالتزاماتها المنصوص عليها في المادة (٢١٦٦م) من (تريس) و القاضية بنقل التكنولوجيا الى البلدان الأقل نمواً (لتمكينها من خلق قاعدة تكنولوجية سليمة قابلة للإستمرار) وذلك بعد مضي ما يقرب من ٨ سنوات ولم تنفذ الدول المتقدمة إلتزاماتها هذه تجاه الدول الأقل نمواً ، بينما تمارس ضدها ضغوطات

تفرض عليها تنفيذ التزامات الإتفاقية والإتفاقيات الأخرى قبل إنتهاء فترة السماح الممنوح للدول الأقل نمواً.

ولعل الغريب في الأمر أن المنطلق الذي أخذ به إعلان الدوحة في التعامل مع تطبيق اتفاقية (تريبس) يثقتصر على الصناعة الدوائية فقط ,ولا يسرى على حماية بقية حقوق الملكية الفكرية الأخرى,في الوقت الذى تكون فيه أهدافها ومبادئها حاکمة لكل أحكامها دون استثناء. غير أن هذا التنازل الجزئى لم تقدمه البلدان المتقدمة طواعيه وعن طيب خاطر ,وانما أتى بفضل قوة موقف الدول النامية والأقل نموا الذى أفشل مؤتمر سياتل ,وحتى لا يكون مصير هذا المؤتمر الفشل كسابقه قدمت البلدان المتقدمة هذا التنازل وقبلت به البلدان النامية كخطوة أولى على أساس مبدأ ((أخذ ما يعطى وطالب بما لا يعطى)).

وبدون شك ,فأن هذا الإعلان قد أعطى أساس قانونى ومنطقى لتمكين البلدان النامية والاقل نموا من تعميم هذه المرونة للتعامل مع أحكام تريبس الخاصة بالصناعة الدوائية على كل أحكام الاتفاقية وتجديد فترة السماح من الالتزام بالاتفاقية ,بالنسبة للبلدان الأقل نموا لمدة مماثلة للمدة القائمة ,أى حتى ١ يناير ٢٠١٦م وسريان المدة على كل أحكام الاتفاقية دون استثناء ,وذلك كخطوات أولية على طريق إعادة النظر بمجمل الاتفاقية وتغييرها بما يحقق العدل والتوازن فى الحقوق والواجبات ,وبما يجعل البلدان النامية والأقل نموا شريكا غير منتقص الحقوق فى المعرفة والأنتاج وعوائده ,وحقوق الإنسان .

وأمام هذه المؤثرات التى تدل على منعطف جديد يمكن أن يؤدى الى تغيير مسار العولمة نحو عولمة أنسانية تكون فيها كل شعوب العالم شريكة فى المعرفة والثروة وحقوق الإنسان فأن من الحكمة أن تعتمد الجمهورية اليمنية استراتيجية عملية : ((خطوتان الى الخلف من أجل التقدم خطوة الى الأمام على الطريق الصحيح))يوقف مسار السير على طريق المتاهة غير مأمونة العواقب المعتمدة من قبل الحكومة اليوم ,وتتمثل إحدى الخطوتين بتخلى الحكومة عن

((شرعية السرية)) وأعتبر ما قام على أساسها من اتفاقيات خلف أبواب مغلقة بين الحكومة اليمنية وثالوث التحكم بمسار العولمة والتجارة الدولية والاستثمار الدولى والتكنولوجيا , لاغية , وكل ما ترتب عليها من نتائج مست التشريع الوطنى أوقطاعات الأقتصاد والتنمية الاجتماعية , كأن لم تكن وأزالة آثارها السلبية .

والخطوة الثانية تتمثل بإيقاف المفاوضات مع ثالوث العولمة :منظمة التجارة العالمية التى يمكن ان تفضى الى استمرار تخصيص المؤسسات الأقتصادية العامة أو تعديل القوانين أو الى التزامات ليس بقدر الأقتصاد والمواطن اليمنى تحمل تبعاته . ومن ثم البدء بالخطوة الاولى على الطريق الصحيح , وذلك بوضع أستراتيجية خاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية , تتكامل مع أستراتيجية خاصة بالاستثمار فى مجال البحث العلمى والتطوير التكنولوجى , وأخرى خاصة بالاستثمار فى التعليم وأعتداد المخصصات المالية الكافية لتحقيق المهمة , وأن تكون هذه الأستراتيجيات الخاصة جزءً من أستراتيجية تنمية شاملة , وتقوم على أساس الدراسة الدقيقة والكافية للآثار السلبية لأتفاقيات منظمة التجارة العالمية , وبالمقدمة أتفاقية (تريس) وتحديد تدابير مواجهتها لحماية الأقتصاد الوطنى وقطاعات التنمية العامة والخاصة , وتحديد كيفية الأستفادة بأقصى ما تسمح به أتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية القائمة وبقية الأتفاقيات , ثم بعد ذلك تستأنف المفاوضات مع منظمة التجارة العالمية وغيرها على أساس هذه الأستراتيجية بالأعتداد على مبدأ العلنية والشفافية وأيصال المعلومة الصحيحة الأوسع قطاعات المجتمع وطرح قضايا المفاوضات ومشكلاتها والأستراتيجيات المتعلقة بها للحوار العام . أما فيما يتعلق بالتشريع _فهو يندرج ضمن الخطوتين الى الخلف , أى الغاء التعديلات الدستورية أو القانونية أو القوانين المستحدثة بالأصل مثل قانون الخصخصة , والى أستهدفت تحرير التجارة الدوليه والاستثمار الدولى أرفع الحماية عن قطاعات الأقتصاد الوطنى الخاص والعام وخصخصة القطاع العام , وتأتى مهمة مواءمة التشريع الداخلى مع قواعد وأحكام أتفاقيات منظمة التجارة العالمية بعد أنقضاء فترة السماح التى يمكن لليمن , فيما اذا توفرت لديه الأستراتيجية العملية السليمة , تمديدتها حتى عام ٢٠١٦ م.

الباب الثاني :

تدابير الاستثمار المستهدفة من حرية الاستثمار

الفصل الأول _ تدابير اجتذاب رؤوس الاموال الأجنبية:

أهداف تقديم الامتيازات والتسهيلات :-

تقضي القوانين الخاصة بالاستثمار في البلدان النامية والأقل نمواً ، بمنح المستثمر الأجنبي(المعاملة الوطنية) أي منح رأس المال الأجنبي نفس الحقوق الممنوحة لرأس المال الوطني في مجالات الاستثمار .

أما الاتفاقيات الدولية فقد تتضمن أكثر من مبدأ ، مثل، مبدأ(المعاملة الوطنية)أو مبدأ(الدولة الأحسن رعاية)والمبدأ الأخير يعني منح رأس المال الأجنبي الخاص ، القادم من البلد المشارك في الاتفاقية حقوق وامتيازات وتسهيلات لا تقل عن تلك التي يمكن أن تمنح لرأس مال أجنبي قادم من أية دولة أخرى بموجب اتفاقية خاصة مع الدولة المصدرة.

تضمن قانون الاستثمار في الجمهورية اليمنية مبدأ(المعاملة الوطنية) في المادة(٥) منه التي نصت على "يتساوى رأس المال العربي والأجنبي، والمستثمرون العرب والأجانب مع رأس المال اليمني ، والمستثمرون اليمنيون دون تمييز فيما يخص الحقوق والالتزامات والقواعد والإجراءات الواردة في هذا القانون والقرارات واللوائح الصادرة تنفيذاً له" .

بيد أن مبدأ (المعاملة الوطنية)لا يعني المساواة بصورة كاملة والمعاملة المتطابقة، حيث تقتضي حماية الاقتصاد الوطني وضرورة تشجيع الاستثمار الأجنبي واجتذابه ، وجود بعض التفريق ، وتكون المساواة في بعض مسائل الاستثمار ، وبدرجة أساسية ، في مسائل الإعفاءات والتسهيلات الضريبية والجمركية ، والتفريق في مسائل أخرى، كمجالات الاستثمار الوطني ، إذ يمكن حظر الاستثمار الأجنبي في مشروعات أو مجالات معينة بدون مشاركة الاستثمار الوطني أو قصر بعض مجالات الاستثمار على رأس المال الوطني ، وهو ما نص عليه قانون

الاستثمار اليمني في مادته (٣/ب) قبل تعديله التي نصت على أن يحدد (رئيس مجلس الوزراء للاعتبارات التي تقتضيها المصلحة العامة) مشاريع أو مجالات معينة لا يسمح لرأس المال العربي أو الأجنبي (أحدهما أو كليهما) بالاستثمار فيها دون مشاركة رأس المال اليمني وفقا لنسب المشاركة التي يقرها، و أن يحدد مشاريع أو مجالات معينة يكون الاستثمار فيها مقصورا على رأس المال الوطني، غير ان تعديل القانون عام ١٩٩٧م قد ألغى هذا النص وأعفى رأس المال الأجنبي من المشاركة الوطنية ، لكن القانون حصر الاستثمار الأجنبي في قطاعات محددة في المادة الأولى منه .

وعند النظرة الفاحصة الى مسألة مساواة الاستثمار الوطني والأجنبي ، نجد أن هذه المساواة اصطلاحية وليست حقيقية ، حيث نجد أن الاستثمار الأجنبي في واقع الحال ، يتمتع بامتيازات خاصة ، تتمثل ، بدرجة أساسية ، بحق المستثمر الأجنبي في إخراج الأرباح الناجمة عن الاستثمار الى خارج البلد ، وإعادة تصدير رأس المال خلال فترة زمنية محددة أو في حالة انتهاء فترة الاستثمار أو في حالة تعذر الاستمرار في الاستثمار طبقا للشروط القانونية ، وهذه الحقوق أو الامتيازات ، لا تمنح للمستثمر الوطني ، كما أن المنازعات الناجمة عن الاستثمار الوطني تخضع في جميع الأحوال لولاية المحاكم الوطنية ، أما المستثمر الأجنبي فتمنحهم قوانين الاستثمار حق اللجوء الى أجهزة التحكيم الوطنية أو الأجنبية إذ أن عقود الاستثمار مع الشركات الأجنبية تتضمن عادة شرط التحكيم ، ولكن الشركات الأجنبية تفرض شرط التحكيم أمام التحكيم التجاري الدولي ، في البلدان الأوروبية أو الولايات المتحدة الأمريكية، وتعطل عمليا سيادة القانون والقضاء الوطني ، ويترتب على ذلك آثارا ضارة باليمن (١) .

وهكذا ، فإن قوانين الاستثمار تمنح المستثمرين الأجانب حقوقا خاصة ، لا تمنح للمستثمرين الوطنيين مثل : حق تحويل رأس المال المستثمر الى الخارج ، تحويل الأرباح

مباشرة(بشكل كامل) أو بنسب الى خارج الحدود وحتى إجراء العمليات البنكية الدولية وحق اللجوء الى أجهزة التحكيم الوطنية أو الأجنبية وغير ذلك .

وهذه هي - أهلية مدنية-تجارية خاصة تمنح للمستثمرين الأجانب .

الكثير من تشريعات البلدان النامية والأقل نمواً قبل تطبيق اتفاقيات منظمة التجارة العالمية تقيد الاستثمار الأجنبي، من حيث مجالات الأنشطة الاقتصادية وتحتصر نشاطه في مجالات محددة بقانون الاستثمار ، وتمنع رأس المال الأجنبي الخاص من منافسة رأس المال الوطني في المجالات الأخرى وبالذات في مجال المقاولات والأعمال التجارية والبنكية وأعمال التأمين والمهن الحرة وكل ما صر يطلق عليه الآن بالخدمات التجارية . وبكلمات أخرى ، فإن قوانين الاستثمار لا تضع نظاماً حقوقياً عاماً للاستثمار الأجنبي والوطني ، وإنما في بعض المسائل تساوي المستثمرين الأجانب في أوضاعهم القانونية مع المستثمرين الوطنيين ، أي أنها أخذت بمبدأ(المعاملة الوطنية) المعمول به في القانون الدولي الخاص ، غير أن هذه المساواة لا ينبغي أن تشمل جميع مسائل الاستثمار ، إذ أن الاستثمار الأجنبي يحاط بتسهيلات وامتيازات خاصة ، وبالتالي ، يمكن الاستنتاج أن نظام الاستثمار الأجنبي -نظام امتيازات ، من ناحية ،ومن ناحية ثانية ،نظام مقيد بشروط قانونية وعملية .

تسعى البلدان الغنية وشركاتها ومنظريها منذ ١٩٤٦م إلى حرية الاستثمار بإيجاد اتفاقية دولية تضمن هذه الحرية ، لكننا لا نجد من قوام الأمور أن يردد آرائهم البعض من منظري البلدان النامية أو ممن يعتبرون أنفسهم حاملين هذه الصفة ، ومنهم حقوقيين عرب ، وفوق هذا نجد الآخرين يستحسنون تلك الدعوة أو التنظيرات المشبوهة أكثر من أصحابها، وبذلك ينطبق عليهم القول(ملكي أكثر من الملك) ، فنجد هؤلاء السادة يقدمون النصائح ، بالطبع لحكوماتهم ، وليس للشعوب التي ينتمون إليها ، برصانة (المفكرين) وذلك بإلغاء كل القيود القانونية والعملية التي من شأنها حماية الاقتصاد الوطني من مخاطر السيطرة الأجنبية ،

وتدابير تحقيق لأهداف التنمية الشاملة ونقل التكنولوجيا ,والقبول عن طيب خاطر بالأقصاء الكلى ,والوقوف على جانبي الطريق لطلب الأحسان بدلا من التمسك بحقوق هذه البلدان ومواطنيها :الحق في النمو والتقدم والرفاه الاجتماعي .

ومع أن التشريعات الاستثمارية في البلدان النامية والأقل نمواً جميعها تقدم تسهيلات وامتيازات للاستثمار الأجنبي ، غير أن هذه التشريعات تختلف من حيث : حجم ونوع ومعيار التسهيلات والامتيازات التي تقدمها للاستثمار الأجنبي .

وتتمثل أهم التسهيلات والامتيازات لرؤوس الأموال الأجنبية ، المضمنة في قانون الاستثمار بدرجة أساسية ، بتحويل الأرباح إلى خارج حدود الدولة المضيفة وإخراج أو إعادة تصدير رأس المال ، والإعفاءات الضريبية والجمركية ، ودخول وتحرك المستثمرين الأجانب والعاملين في المشروع الاستثماري الى وفي اقليم الدولة المضيفة لرأس المال الأجنبي .بيد أن رؤوس الأموال الأجنبية لم تعد بحاجة الى هذه الامتيازات في ظل العولمة بفضل حرية التجارة ورفع الحواجز الجمركية ,بما في ذلك تخفيض الرسوم الجمركية الى مستويات شبه رمزية ,وحرية أنتقال رؤوس الأموال ,ومع ذلك تسعى البلدان المتقدمة الى الألغاء الكلى لهذه الامتيازات لكي تفقد البلدان النامية والأقل نموا لجذب الاستثمار الأجنبي ,كما يتبين لاحقا .

إخراج رؤوس الأموال الأجنبية وتحويل الأرباح :

كان المستثمرون الأجانب يحرصون على الحصول على حرية إخراج رؤوس أموالهم المستثمرة في البلدان النامية والأقل نمواً وتحويل الأرباح الى خارج البلد المضيف للاستثمار بالعملات العالمية الثابتة ، تحسبا لحدوث أية مخاطر اقتصادية أو سياسية ، وهذا أمر من شأنه الأضرار بمصلحة البلد المضيف بسحب العملة الأجنبية منها ومن ثم يمكن أن يؤدي الى أحداث أزمة مالية للبلد المعني ، لهذا لجأت تشريعات بعض البلدان النامية والأقل نمواً الى تقييد حرية إخراج العملة بشروط محددة ، وبالتالي ، تضمنت قوانين الاستثمار أحكاما تقييد

حرية إخراج العملة بشروط محددة ، و أحكاما تقيد حرية إخراج الأرباح الناجمة عن الاستثمار الأجنبي ، وحرية إخراج رأس المال المستثمر ، لضمان استمرار الاستثمار الأجنبي بما يخدم تطوير الاقتصاد الوطني وفقا لخطط التنمية ويمنع حدوث أزمات اقتصادية مفاجئة .

وبهذا الخصوص نجد في التشريعات الاستثمارية للبلدان النامية والأقل نمواً ، اتجاهين: الأول يسمح بتحويل رأس المال الأجنبي والأرباح بحرية ، وهذه هي تشريعات البلدان التي تسوغ فيها السياسات التشريعية بناء على ما يمليه الاحتكارات الأجنبية ، والثاني : لا يسمح بإخراج رأس المال الأجنبي المستثمر أو الأرباح الناجمة عنه إلا وفقا لشروط محددة في القانون .

وتختلف تشريعات البلدان التي لا تسمح بحرية إخراج رأس المال الأجنبي المستثمر والأرباح الناتجة عنه ، وذلك من حيث الشروط المقيدة لهذه الحرية ، فجزء من هذه التشريعات نجده يتضمن شروط شكلية لا تضمن منع حدوث الأضرار الناجمة عن هذه الحرية بشكل فعلي ، وإنما تخفف من تلك الأضرار ، وهذه التشريعات تنقسم بدورها الى نوعين :-

الأول : يسمح بإخراج رأس المال وتحويل الأرباح بالعملة التي دخل بها الاستثمار الأجنبي البلد والى البلد التي تعتبر هذه العملة عملتها الرسمية .

الثاني : يسمح بإخراج رأس المال وتحويل الأرباح الى أي بلد وبأية عملة شريطة الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المعنية في الدولة .

أما الضمانات الفعلية لمنع حدوث المخاطر التي تنجم عن حرية إخراج رأس المال الأجنبي المستثمر وتحويل الأرباح الناتجة عنه فنجدها في مجموعة ثالثة من تشريعات البلدان النامية وهي المجموعة التي لا تسمح بإخراج رأس المال الأجنبي المستثمر والأرباح الناتجة عنه إلا بنسب معينة وخلال فترة زمنية محددة في القانون ، وكضمان ضد سوء استعمال الشركات الأجنبية لامتياز إعادة تصدير رأس المال المستثمر وتحويل الأرباح الناتجة عنه ، تشترط هذه

المجموعة من أجل السماح بإخراج رأس المال وتحويل الأرباح ، إنجاز المشروع الاستثماري أو تعذر إقامته ، ومع ذلك لا تسمح بإخراج رأس المال دفعة واحدة وإنما بإقساط ، وأما تحويل الأرباح فيتم بنسب مئوية محددة في القانون من أصل الربح ، أي أن هذه التشريعات تفرض على المستثمر الأجنبي أن يبقى في البلد جزءاً من الأرباح كاحتياطي إجباري أو تحدد نسبة الأرباح المسموح بإخراجها مقارنة برأس المال المستثمر ، وكان ينص القانون على ألا تزيد نسبة الأرباح المسموح بتحويلها على ٥٪ أو ١٠٪ من رأس المال .

لقد كان التشريع المصري خلال خمسينات وستينات القرن الماضي نموذج لهذه المجموعة التشريعية ، ذلك أنه لم يكن حينئذ يسمح بإخراج رأس المال الأجنبي المستثمر إلا بعد مرور خمس سنوات على دخوله الى البلد ، شريطة ألا يتجاوز المحول منه سنوياً ٢٠٪ من القيمة المسجلة لرأس المال ، وأجاز بصورة استثنائية بعد مرور سنة على استيراد رأس المال الأجنبي السماح بإخراجه إذا حالت ظروف دون استثماره ، وهذه الظروف تقدرها لجنة الاستثمار ، أما بالنسبة لتحويل الأرباح- فكان يسمح للمستثمرين الأجانب بتحويل الأرباح بالعملات التي ورد بها رأس المال المستثمر وبالسعر المعمول به وقت التحويل ، وكان يسمح للمستخدمين الأجانب العاملين في المشروعات الاستثمارية بتحويل ما لا يزيد عن ٥٠ ٪ من قيمة ما حصلوا عليه من مرتبات ومكافآت^(٣٦).

صدر في (ج.ي.د.ش.سابقا) القانون رقم (١٦) لعام ١٩٧١م بشأن الرقابة على النقد والذي هدف الى تنظيم مراقبة دخول وخروج رؤوس الأموال على مختلف أنواعها وانتقال ملكيتها وحق استخدامها أو الانتفاع بها من المواطنين أو غير المواطنين عن طريق

^(٣٦) أنظر : عصام الدين مصطفى بسيم : النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الآخذة في النمو . القاهرة ١٩٧٢ ص ١٢٤ .

إخضاع هذه العمليات للرقابة والترخيص المسبق في إطار الخطط العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبما يحافظ على مصلحة الاقتصاد الوطني^(٣٧)

وبموجب هذا القانون منحت الحكومة حق السيطرة على النقد الأجنبي وتقييد حرية إخراجها ، وكذا تقييد تحويل عمله دولة معينة الى عملة دولة أخرى بشروط قانونية محددة .

سمح قانون الاستثمار لجمهورية اليمن الديمقراطية الصادر عام ١٩٨١م في مادته(١٩) بإعادة تحويل رأس المال الأجنبي المستثمر الى الخارج بذات العملة التي ورد بها أو أية عملة قابلة للتحويل ويكون التحويل بسعر الصرف المعمول به وقت التحويل ، ويخضع إخراج رأس المال لقانون الرقابة على النقد المشار إليه آنفا . وكان قانون الاستثمار ، ينص على أن يتم إعادة تحويل القيمة الصافية ، وتحسب هذه القيمة على أساس قيمة التنازل أو التصفية الفعلية أو الدفترية أيهما أقل ويتم هذا التحويل بنسبة قدرها ٢٥٪ سنويا ، ويقصد بالقيمة الدفترية ، القيمة بعد خصم قيمة الاهتلاك ، وأجاز القانون بصفة استثنائية بعد انقضاء سنة من تاريخ ورود رأس المال الاجنبي الى البلد السماح بإخراجه الى البلد الذي ورد منه ، إذا حالت دون استثماره صعوبات يعود تقديرها للجنة الاستثمار^(٣٨). أما بالنسبة لتحويل الأرباح فقد قيده القانون بشروط مختلفة تضمن عدم استغلال الاستثمارات الأجنبية لهذا الامتياز للأضرار بالاقتصاد الوطني.

وعلى هذا الأساس ، فإن الأرباح لا تحول الى الخارج إلا وفقا لقانون الرقابة على النقد وموافقة لجنة الاستثمار والتي يجب أن تضمن هذه الموافقة تحديدا لأساسها القانوني ، وهو القواعد الخاصة بتحويل رأس المال الى الخارج ، إضافة الى ذلك ، فإن قانون الاستثمار يسمح بهذا التحويل إذا توافر شرطان رئيسيان في الاستثمار :-

^(٣٧) أنظر : المادة (١) من القانون رقم (١٦) لعام ١٩٧١م بشأن الرقابة على النقد في ج.ي.د.ش.

^(٣٨) وتجدر الإشارة الى أن المشرع منح هذا الحق للمستثمر الوطني أي أنه سمح بإعادة رأسماله الى البلد الذي ورد منه في حالة تعذر الاستثمار ، وهذا خطأ فادح وقع به المشرع في ج.ي.د.ش. وذلك بنص المادة (١٩/ب) والتي تقول "لا يجوز لصاحب رأس المال اليمني والعربي والأجنبي أن يطلب إعادة تحويل رأس المال المنتفع بأحكام هذا القانون الى الجهة التي ورد منها في أي وقت بعد انقضاء سنة من تاريخ وروده إذ أحوالت دون استثماره صعوبات يعود تقديرها للجنة "

١- كان القانون يسمح بتحويل صافي الأرباح السنوية للمشروع الذي يحقق اكتفاء ذاتيا من حيث احتياجاته من النقد الاجنبي الضرورية لاستيراد الآلات والمعدات والمواد ومستلزمات الانتاج المختلفة وبحيث يكون ذلك من حصيلة ما يحققه المشروع من صادرات وفي حدود رصيد حصيلة هذه الصادرات .

٢- يسمح بتحويل صافي الأرباح السنوية بالكامل والناجمة عن الاستثمار الاجنبي في المشروعات ذات الأهمية الرئيسية للاقتصاد الوطني والتي لا تكون موجهة للتصدير^(٣٩)، وما عدا هاتان الحالتان فإن القانون لم يسمح بتحويل أرباح الاستثمارات الأجنبية.

ونلاحظ هنا أن قانون الاستثمار في (ج.ي.د.ش سابقاً) قد أوجد تسهيلات وامتيازات للاستثمار الأجنبي تختلف من مشروع الى آخر طبقاً لأهمية المشروع الاستثماري لتطوير الاقتصاد الوطني . كما سمح القانون للأجانب العاملين في المشروعات الاستثمارية بتحويل ٧٥٪ الى الخارج مما يحصلون عليه من دخول^(٤٠)، وبهذا الخصوص نجد أن قانون الاستثمار الذي نحن بصدد الحديث عنه قد تراجع الى الخلف بالمقارنة مع التشريعات التي كان معمولاً بها قبل صدوره ، حيث لم تكن تسمح للأجانب العاملين في المشروع الاستثماري بتحويل أكثر من ٥٠٪ مما يحصلون عليه من دخول، وكانت لا تسمح بتحويل أكثر من ٥٠٪ من الربح الصافي^(٤١).

مما تقدم نصل الى أن التشريع الاستثماري فيما كان يسمى ب(ج.ي.د.ش) قد أوجد شروطاً تضمن عدم الإضرار بالاقتصاد الوطني من جراء إخراج رأس المال الاجنبي وتحويل

^(٣٩) أنظر: المادة (١٨/أوب) من قانون الاستثمار .

^(٤٠) أنظر: المادة (١٨/ج) من القانون السابق .

^(٤١) أنظر : المادة (٢٣) من قانون تنظيم الصناعة وتشجيع الاستثمار رقم (٢٣) لعام ١٩٧١م حيث نصت الفقرة (أ) على السماح بتحويل ٥٠٪ من الربح الصافي الناتج بوحدات العملة التي ورد بها رأس المال أو بأية عملة أخرى تقبل بها رقابة النقد. ونص البند(٤) من الفقرة (ب) من نفس المادة على أنه " لا يجوز للأجانب الذين يعملون في المشروع أو المنشأة بتحويل ما يزيد عن نصف ما يحصلون عليه من أجور الى خارج الجمهورية بعد خصم ضريبة الدخل " .

الأرباح الناجمة عنه والأجور . غير أن هذا القانون كان خطوة لبرالية بالمقارنة مع التشريعات السابقة عليه .

صدر فيما كان يسمى بـ(الجمهورية العربية اليمنية) القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٦٤م بشأن تنظيم الرقابة على عمليات النقد ، والذي هدف الى تقييد عمليات النقد الأجنبي: تحويله والتعامل به ، بهدف حماية الاقتصاد الوطني^(٤٢)، أي أن عمليات تحويل وإخراج رأس المال الأجنبي تخضع للرقابة والترخيص المسبق الذي يمنح الأجانب هذا الحق في حالة عدم تعارض هذه العملية النقدية أو تلك مع المصالح الاقتصادية للبلد ، ثم أتى القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٤م بشأن استثمار رؤوس الأموال الأجنبية متأثراً بالقانون المصري ، اذسمح بتحويل رأس المال الأجنبي الى الخارج بعد خمس سنوات من تاريخ ورود المال الأجنبي بما لا يتجاوز سنوياً ٢٠٪ من القيمة المسجل بها، كما أجاز تحويله الى الخارج بعد مرور سنة من تاريخ وروده إذا حالت دون استثماره صعوبات جديدة تقدرها لجنة استثمار رأس المال الأجنبي^(٤٣).

قيد القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥م بشأن تشجيع الاستثمار وتنظيمه ، إخراج راس المال الأجنبي المستثمر وتحويل الأرباح الناتجة عنه في المادتين (٤ و ٥) فالمادة الخامسة كانت تنص على أنه "في حالة تصفية المشروع يجوز لصاحب أو أصحاب المشروع الأجنبي غير المقيمين إعادة تحويل نصيبه أو نصيبهم المستحق من رأس المال الأجنبي الى الخارج بنفس العملة التي أستورد بها على أن يكون رأس المال المذكور قد سجل عند دخوله لدى السلطة المختصة ، وفي حالة تأثير خروج رأس المال على الوضع النقدي للدولة يجوز للسلطة المختصة تقسيط رأس المال المراد إعادة تصديره على أقساط سنوية متساوية لا تتجاوز ثلاثة أقساط " ونصت المادة (٤) على أن " تكفل الدولة تحويل صافي الأرباح الناتجة عن استثمار رأس المال الأجنبي الى الخارج بعد دفع كل الضرائب والرسوم والأعباء المالية الأخرى المنصوص عليها في

^(٤٢)أنظر: المادة (١) من القانون .

^(٤٣)أنظر: المادة (٣) من القانون .

القوانين النافذة مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون وذلك ما لم يرد نص في أي قانون نافذ يوجب استقطاع جزء من الأرباح الإجمالية لمواجهة الاحتياطي الإجباري أو الاختياري أو أية مخصصات أخرى يستلزمها القانون لمواجهة الأعباء الخاصة بحقوق العاملين في المشروع .

وهنا نجد أن هاتين المادتين قد أوردت قيوداً عامة على إخراج رأس المال الأجنبي الى الخارج وتحويل أرباحه ، غير أن أحكامهما لم تجعل تقسيط رأس المال الأجنبي المحول الى الخارج إلزامياً ، وفي كل الأحوال ، كما أنهما لم تحدد نسبة الأرباح المسموح بتحويلها ، كما فعل المشرع (في ج.ي.د.ش.).

أما بالنسبة لتحويل أجور الأجانب العاملين في المشروع الاستثماري من إداريين وخبراء وفنيين ، فقد سكت عنه القانون ، علماً بأن القانون القديم أجاز لهم تحويل ٥٠٪ كحد أقصى من رواتبه ومكافأته الى الخارج.

وتجدر الملاحظة إلى أنه بالرغم من أن قانون الرقابة على النقد المشار إليه كان يعد من وجهة النظر القانونية ، ساري المفعول ، حيث لا نجد قانوناً آخر يلغيه صراحة ، غير أننا نجد أن قانون الاستثمار الذي نحن بصدد الحديث عنه قد تجاهله ولم يشر إليه صراحة أو ضمناً.

كما تجدر الإشارة ، إلى أن قانون الاستثمار يعد قانوناً خاصاً بتنظيم علاقات الاستثمار ، وبالتالي ، تكون لقواعده أولوية التطبيق على قواعد أي قانون آخر ما عدا قواعد الدستور وقواعد القوانين الأخرى المتعلقة بأسس النظام الاجتماعي (قواعد النظام العام) وقواعد القوانين الخاصة بمسائل استثمارية محددة .

بيد أننا نصل الى استنتاج لا مناص منه ، هو أن قانون الاستثمار فيما كان يسمى بـ(ج.ع.ي) كان يضع شروطاً تقيد حرية إخراج رأس المال الأجنبي المستثمر وتحويل الأرباح الناتجة عنه ، ولكنها كانت ذات طابع عام وتنقصها الدقة ويشوبها عدم التحديد وتفتقر الى القوة الآمرة .

أما قانون الاستثمار للجمهورية اليمنية فقد منح المستثمر الأجنبي وفقاً للمادة (١٧) حق تحويل صافي الأرباح الناتجة عن استثمارات الأموال الأجنبية الى الخارج ولم يقيده إلا بحدود الرصيد الدائن لحسابه بالنقد الأجنبي^(٤٤).

كما أعطى القانون للمستثمر الأجنبي الحق في إعادة تحويل رأس المال الى الخارج في حالة عدوله عن الاستثمار وبدون أي شروط لا من حيث الأسباب التي تميز له العدول ولا من حيث الفترة الزمنية ، بل ، اجاز له تحويل الفوائد البنكية المستحقة له على الرصيد الدائن وفقاً للمعاملات المصرفية الدولية^(٤٥) الى جانب إعادة تحويل قيمة رأس المال الأجنبي المستثمر في المشروع بعد تنفيذه وإعادة تصدير رأس المال الأجنبي المستثمر الوارد عينا^(٤٦). وأجاز للعاملين الأجانب في الوظائف الإدارية والفنية في أي مشروع أن يحولوا (٦٠٪) من صافي رواتبهم ، وكذلك تحويل كامل تعويضاتهم من نهاية الخدمة الى الخارج في الحدود التي يسمح بها الرصيد الدائن لحساب المشروع بالنقد الأجنبي^(٤٧).

وهكذا، نجد أن قانون الاستثمار في الجمهورية اليمنية قد تخلص عن أي ضمان لمنع حدوث المخاطر التي تنجم عن حرية إخراج رأس المال الأجنبي المستثمر وتحويل الأرباح، بتخليه عن تحديد نسب معينة يتم إخراجها خلال فترة زمنية محددة ، والتخلي عن شرط إبقاء جزء من الأرباح كاحتياطي إجباري أو تحديد نسبة إلى رأس المال المستثمر يسمح بإخراجها، بل زاد على ذلك أنه أعطى المستثمر الحق في الفوائد البنكية وعفاها من شرط أو قيد

^(٤٤) المادة (١٧) تنص على " يحق تحويل صافي الأرباح الناتجة عن استثمارات الأموال الأجنبية في المشروع الى الخارج وذلك في حدود الرصيد الدائن لحسابه بالنقد الأجنبي ووفقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية" .

^(٤٥) مادة (١٨) تنص على " يحق للمستثمر تحويل أمواله بالنقد الأجنبي من الخارج الى الجمهورية بقصد استثمارها عن طريق أحد المصارف فيها ، وفي حالة عدوله أن يعيد تحويلها الى الخارج مع أي فوائد مستحقة له ، وذلك بنفس العملة التي وردت بها ، أو بأي عملة أخرى قابلة للتحويل " .

^(٤٦) مادة (١٩) تنص على " أ- بعد تنفيذ المشروع ، للمستثمرين الحق في إعادة تحويل قيمة رأس المال الأجنبي المستثمر في المشروع الى الخارج عند التصفية والتصرف فيه واعتماد الهيئة لنتيجة التصفية أو التصرف وذلك في حدود الرصيد الدائن لحساب المشروع بالنقد الأجنبي ووفقاً للإجراءات المحددة في اللائحة التنفيذية . ب- يجوز لرأس المال الأجنبي المستثمر الوارد عينا إعادة تصديره الى الخارج عينا) .

^(٤٧) مادة (٢٢/ب) تنص على : " يجوز لغير اليمنيين العاملين في الوظائف الإدارية والفنية في أي مشروع أن يحولوا (٦٠٪) من صافي رواتبهم وكذلك تحويل كامل تعويضاتهم من نهاية الخدمة الى الخارج في الحدود التي يسمح بها الرصيد الدائن لحساب المشروع بالنقد الاجنبي " .

الاحتياطي^(٤٨)، وفتح الباب أمام سوء استعمال الشركات الأجنبية لامتياز إعادة تصدير رأس المال بالتخلي عن شرط تعذر إقامة المشروع وترك الأمر لرغبة المستثمر الأجنبي الذي يمكنه العدول عن الاستثمار بإرادته المنفردة ، دون أن يخسر شيء ويخسر الاقتصاد اليمني وحده، بتعرضه لأزمات مالية تَهز الثقة به.

وعلاوة على ما تقدم ، فإن القانون يتضمن نصوصاً أخرى تؤدي بصياغتها الى اللبس وفتح الباب أمام الاحتيال ومن ذلك ما ورد في المادة (٢٠) التي تنص على : "للمستثمر أن يتصرف في كل أو بعض رأس ماله المستثمر في المشروع بنقد أجنبي حر أو بمال يمني محلي بعد أخطار الهيئة ، شريطة أن يكون قد مر على المشروع ثلاث سنوات من تاريخ بدء التشغيل، ويحل المالك الجديد محل المالك القديم من حيث الحقوق والواجبات المنصوص عليها طبقاً لأحكام هذا القانون، فيما عدا أحكام تحويل الأرباح وقيمة المال المستثمر الى الخارج في حالة أن يكون التصرف قد تم بمال يمني محلي ، ويظهر أن هذا الاستثناء قصد به ضمان عدم حدوث الغش أو الاحتيال قبل المستثمرين الأجانب أو المحليين وكان المشروع في غناء عن هذا الاستثناء ، إذ أن القانون يحظر في مادته (٣جـ) على المستثمرين الأجانب (ي غير اليمنيين) الاستثمار في أي مشروع بأموال محلية ولا يمنح الامتيازات الخاصة إلاً للمستثمر والاستثمار الأجنبي ، وبالتالي أصبح الاستثناء مصدراً للبس وأوجد الإمكانية للغش والاحتيال حيث يمكن فهم المقصود بالمال اليمني المحلي ، العملة المحلية وليس رأس المال الوطني الذي يشمل النقد المحلي والأجنبي معاً ، ووفقاً للمادتين (١٨ و ١٩) لا يجوز السماح بإخراجه ، وزاد الأمر التباساً وضع المشرع عبارة المال اليمني المحلي عكس النقد الأجنبي، حيث ورد في مطلع المادة : "للمستثمر أن يتصرف في كل أو بعض رأسماله المستثمر في المشروع بنقد أجنبي حر أو بمال يمني محلي "ونرجح أن المقصود هنا، بالمال اليمني المحلي -

^(٤٨) مادة (١٤/د) تنص على "حسابات المشروع بالنقد الأجنبي الحق في الفائدة المقررة على الرصيد الدائن للحساب وفقاً للمعاملات المصرفية الدولية المقبولة عموماً وتعفى حسابات المشروع بالنقد الأجنبي من قيود الاحتياطي المقررة في أي قانون أو ممارسة مصرفية تقضي بغير ذلك ".

رأس المال الوطني الذي لا يجوز تحويله أو تحويل أرباحه الى الخارج وأن كان قد تم استثماره بنقد أجنبي، وهذا المعنى يتضح من خلال العودة الى المادة (٢) التي اعتبرت في فقرتها (١٨/أ) رأس المال اليمني "رأس المال المستثمر المنصوص عليه في الفقرة (١٧) متى كان مملوكا لشخص طبيعي يمني أو شخص اعتباري مملوك أغلبية رأسماله ليمنيين " واعتبرت نفس الفقرة (١٨/ج) رأس المال الأجنبي: المال المستثمر المنصوص عليه في (أولاً) من الفقرة (١٧) وهو "المملوك لشخص طبيعي يتمتع بجنسية إحدى الدول الأجنبيةأو لشخص اعتباري مملوك أغلبية رأس ماله لأشخاص يتمتعون بجنسية دولة أجنبية".

والقراءة المترابطة والكلية لأحكام الفقرتين (١٨/أ) و (١٧) تظهر أن رأس المال الأجنبي الذي يتمتع بالامتيازات الخاصة بالاستثمار الأجنبي ومنها تحويل الأرباح الى الخارج وإعادة تحويل رأس المال، هو رأس المال الذي تتوافر فيه الشروط التالية :-

١- أن يكون نقد أجنبي محول من الخارج : أو موجودات واردة من الخارج بقصد الاستثمار في المشروع أو .

٢- أرباح ومكاسب استثمار الأموال الأجنبية داخل اليمن .

٣- أن يكون المالك - المستثمر أجنبياً .

وفي حالة تخلف أي من الشروط الثلاثة يعتبر رأس المال وطنياً ولا يتمتع بالامتيازات الخاصة بالاستثمار الأجنبي، وإن كان الاستثمار بأموال أجنبية .

وبغض النظر عن مدى فعالية هذه التدابير اليوم , إلا أنها , وضمن سياق العولمة أصبحت من تدابير الاستثمار التي تسعى الدول المتقدمة في اطار (ويتو)لألغائها , والخطر على الدول النامية والأقل نمواً الأخذ بها.

الإعفاءات والتسهيلات الضريبية :-

وارتباطاً بحاجة البلدان النامية والأقل نمواً لرأس المال الأجنبي ، فإنها تعتمد الى استخدام العوامل المشجعة على الاستثمار والتي من شأنها أن تدفعه للعمل في المشروعات التنموية للاستعانة بقدراته المالية والعلمية_ التكنولوجية ، وبالتالي تضمن قوانينها الخاصة بالاستثمار حوافز ضريبية وتسهيلات مالية بهدف خلق مناخ مشجع للاستثمار الاجنبي ، غير أن هذه الحوافز تختلف من وقت لآخر طبقاً للمناخات الدولية ، ومن بلد لآخر ارتباطاً بالتوجهات السياسية والاقتصادية للدولة المعنية، بل قد نجد الاختلاف في تقديم الحوافز الضريبية والمالية من مشروع استثماري الى آخر في البلد الواحد وفي قانون استثماري واحد، ففي بعض البلدان قد تقدم حوافز امتيازية خاصة للاستثمار الأجنبي الموظف في مشروعات ذات فعالية وجدوى لتنفيذ البرامج والخطط الرئيسية للبلد، بإقامة مشروعات تنموية تؤدي منتجاتها الى أحداث تغيرات كبيرة في البنية الاقتصادية ومن ثم في البنية الاجتماعية ، مثل : إقامة مؤسسات صناعية هامة، إدخال تكنولوجيا حديثة ، إقامة مشروعات اقتصادية معينة في الأماكن والمجالات التي تحددها خطط التنمية الاقتصادية الوطنية وتوفير فرص عمل دائمة للعمال الوطنيين(من أمثلة ذلك، القانون الجزائري الصادر في ١٩٦٣م).

بعض التشريعات تعفي الاستثمار الأجنبي الخاص، إعفاءاً كلياً من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والبعض الآخر يعفي هذه الأرباح من الضريبة إعفاءاً جزائياً .

وتختلف تشريعات الاستثمار من بلد الى آخر، من حيث شكل الحوافز التي تقدمها للاستثمار الأجنبي ، فمنها من تمنحها بشكل إعفاءات ضريبية مباشرة ومنها من تمنحها بشكل علاوات إهلاك أو إعانات استثمار مثل ، انقاص القيمة الأصلية نتيجة للاستهلاك بنسبة أعلى من نسب الاستهلاك المعتادة.، أو السماح بتزويل سنوي للنفقات الرأسمالية على المباني

و المنشآت الصناعية ، أو تأجير أو بيع الأراضي اللازمة لإنشاء المشروع والمباني اللازمة لتشغيله وتوفير المياه والكهرباء والخدمات الأخرى بأسعار رمزية^(٤٩).

غير أن الاتجاه الغالب في تشريعات البلدان النامية- منح إعفاءات ضريبية مباشرة تجنباً للاشكالات التي تنجم عن أسلوب التسهيلات غير المباشرة، بسبب التعقيدات الفنية التي ينطوي عليها هذا الأسلوب .

ولقد أخذ التشريع اليمني بالشكل المباشر لتقديم التسهيلات الضريبية للاستثمارات الأجنبية.

وتجب الإشارة هنا، الى أن التسهيلات الضريبية وغيرها من التسهيلات المالية التي تقدمها البلدان النامية والأقل نمواً للاستثمار الأجنبي ، لم تكن مفروضة عليها ، وإنما تلجأ إليها طواعية بهدف اجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية ووفقاً لتشريعاتها الوطنية وحسب تقديرات الدولة المضيفة، ذلك لأنه لم يكن هناك إرادة فوق إرادة الدولة يمكن أن تمنعها من فرض الضرائب على الاستثمارات الأجنبية أو تحدد لها نوع الضرائب التي يجب أن يعفى المستثمر الأجنبي منها، ما عدا قواعد الاتفاقيات الدولية الموقعة عليها هذه الدولة ، والتي لم تكن تقبل بها الا في حالة أنها تحفز الاستثمار الأجنبي على الاستثمار المباشر في هذه البلدان .

تعترف قواعد القانون الدولي لكل دولة ذات سيادة بحق فرض الضرائب والرسوم المختلفة على الأموال الموجودة في إقليمها، بما في ذلك رؤوس الأموال المختلفة .

وفي قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم (١٨٠٣) الصادر بتاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٦٢م نص على "أنه في الحالات التي يمنح فيها التصريح ويستورد رأس المال ، تحكم الربح الناتج عنه القواعد الخاصة بذلك ، للتشريعات الوطنية والقانون الدولي ، وتقسم

^(٤٩) أنظر : عصام الدين مصطفى بسيم ، المرجع السابق / ص ١٣٠ .

الفوائد الناتجة عن رأس المال الأجنبي الى الحصص المتفق عليها في كل حالة بين المستثمرين والدولة المضيفة.

من هذا النص يتضح أن قواعد القانون الدولي تعترف لكل دولة ذات سيادة بحق فرض الضرائب والرسوم المختلفة على الأموال الكائنة والمستثمرة داخل إقليمها وعلى الأرباح الناتجة عن ذلك الاستثمار .

وهكذا ، فإن للدولة حق فرض الضرائب على الاستثمارات الأجنبية وفقاً لتشريعها الداخلي وقواعد الاتفاقيات الدولية التي التزمت بالتقيد بها.

أن البلدان النامية والأقل نمواً عندما تقدم تسهيلات ضريبية مباشرة، تنطلق من محاولة اجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية لاستثمارها في مشاريع التنمية .
